التطبيب الإلكتروني

حقيقته وأحكامه وآثاره

إعداد

د/ عبد الفتاح عادل عبد الفتاح الفخراني

مدرس بقسم الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنين بدسوق، جامعة الأزهر

التطبيب الإلكتروني حقيقته وأحكامه وآثاره

عبد الفتاح عادل عبد الفتاح الفخراني

قسم الفقه العام، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق، جامعة الأزهر، كفر الشيخ، جمهورية مصر العربية .

البريد الالكتروني : abdelftahelfkharani.e20@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تعتبر عملية التطبيب الإلكتروني من أهم القضايا المعاصرة، ولما كان الأمر يتعلق بصحة الإنسان التي حث الشرع على حفظها كان لابد من تناول هذا الموضوع وإظهار إيجابياته وسلبياته، وبحث مسائله، ويهدف البحث أيضاً إلى بيان الأحكام التي تتعلق بهذا النوع من التطبيب ودراستها دراسة فقهية مؤصلة، كما يهدف إلى إظهار أهمية علم الفقه، وأن هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، ولكل حالة من الأحوال، وأن نصوصها وقواعدها العامة تتسع لبيان حكم ما يستجد من نوازل كل عصر . وقد اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي، والوصفي، والمقارن . ومن أهم نتائج البحث: أن التطبيب الإلكتروني جائز شرعاً متى توفرت شروطه،ويجوز أخذ العوض عليه بأي طريقة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين ، ويحرم على الجاهل، وغير المختص التصدي لتشخيص الأمراض والعمل على علاجها عبر وسائل الاتصال الحديثة دون الرجوع إلى أهل الاختصاص، ويأثم إن قام بذلك، ويضمن ما يترتب على تشخيصه من الأضرار التي تلحق المرضى.

الكلمات المفتاحية : التطبيب، الإلكتروني، العوض، التكييف الفقهي، الضمان.

Telemedicine:
Its Truth, Rulings, and Effects

Abdel-Fattah Adel Abdel-Fattah Al-Fakharani
Department of General Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys, Al-Azhar University, Kafr El-Sheikh, Arab Republic of Egypt.
Email: abdelftahelfkharani.e20@azhar.edu.eg

Abstract:
Telemedicine is one of the most important contemporary issues, and since it is related to human health that the Shariah urges to preserve, the present study finds it necessary to address this topic, show its pros and cons, and discuss its cases. The study aims at providing the rulings that are related to this kind of medical treatment and studying them jurisprudentially to relate it to its base. It also aims to show the importance of the science of jurisprudence, and to assert that Sharia is valid for every time and place, and for every situation, and that its general texts and rules expand to clarify the ruling of new cases in each era. It adopts an analytical, descriptive, and comparative approach. Among the most important conclusions of the study is that telemedicine is legally permissible when its conditions are met; it is permissible to take fees for it in any way that is agreed upon between the two parties; layman and unprofessional persons are prohibited to diagnose and treat diseases via modern telecommunication without resorting to specialists and they become sinful if they do so. Also, they guarantee the damages occurring to the patients as a result of their diagnosis.

Keywords: Telemedicine, fees, jurisprudential conditioning, guarantee.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا .

وبعد ...

فإنه لما كان للتطور التكنولوجي علاقة بكل جوانب الحياة، كان للطب حظاً وافراً من ذلك، فقد تطور الطب تطوراً كبيراً، وتوصل المهتمون به والممارسون له إلى ما لم يتم التوصل إليه من قبل، وقد سهّل هذا التطور والتقدم التكنولوجي عملية التطبيب والمداواة، فلم يصبح الأمر على ما كان عليه في السابق، فلم يقتصر التطبيب الآن على ذهاب المريض للطبيب في عيادته أو مقر عمله لتشخيص حالته ووصف العلاج المناسب له، بل أصبح من الممكن التطبيب عبر وسيلة من وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة المختلفة، وذلك من خلال تواصل المريض مع الطبيب عبر وسيلة من تلك الوسائل وعرض حالته عليه، أو قيامه بإرسال ما يخص حالته من أشعة أو تحاليل عبر هذه الوسائل، فينظر إليها الطبيب ويشخص الحالة من خلالها، ثم يقوم بوصف العلاج المناسب له عبر تلك الوسائل أيضاً، وهذا التواصل بين الطبيب والمريض إما أن يكون بالاتصال به والحديث معه مباشرة، أو من خلال إرسال رسائل له عبر هذه الوسائل أو المواقع المختلفة، وكثيراً ما يحدث ذلك من سكان المناطق الريفية والنائية التي تعاني من النقص في الرعاية الصحية؛ ويرجع ذلك بصورة أساسية إلى أن

الأطباء المتخصصين عادة ما يتواجدون في المدن الكبيرة ذات الأعداد السكانية المرتفعة، ونتيجة للتطورات المتلاحقة في مجال التكنولوجيا والاتصالات يمكن تنفيذ العديد من عناصر الممارسة الطبية بالرغم من وجود كل من المريض والطبيب في منطقتين جغرافيتين متباعدتين، وهذا ما يعرف بـ (التطبيب الإلكتروني)، ولا يخفى أنه من الأمور المستجدة التي لم تكن موجودة في العصور السابقة، وقد اتجه إليه كثير من الناس؛ لسهولته، وقلة تكلفته، مما دعاني إلى تناوله والحديث عنه تحت عنوان " **التطبيب الإلكتروني حقيقته وأحكامه وآثاره** " لبيان حقيقته، وما يتعلق به من أحكام، وما يترتب عليه من آثار، سائلاً المولى – عز وجل – التوفيق والسداد، إنه وليّ ذلك والقادر عليه .

إشكالية البحث وأهدافه :

تكمن إشكالية البحث في أن هذا الموضوع يعتبر من النوازل المعاصرة الخطيرة؛ لتعلقه بصحة الإنسان، وماله، خصوصاً في ظل تعدد وسائل التواصل الإلكترونية، وزيادة الإقبال على الاشتراك فيها من عموم الناس حتى اختلط الحابل بالنابل، إضافة إلى عدم المصداقية في التعامل أحياناً عبر هذه الوسائل الإلكترونية، فجاء هذا البحث لعلاج تلك الإشكالية، ورداً على كل التساؤلات المتعلقة بموضوعه، وذلك من خلال بيان حقيقة التطبيب الإلكتروني، وحكمه، وصوره، وشروطه، وتكييفه الفقهي، وحكم أخذ الأجرة عليه، وما يترتب على خطأ الطبيب في التشخيص أو وصف العلاج من آثار .

أسباب اختيار الموضوع :

كانت هناك عدة أسباب إضافة إلى ما تقدم دعتني إلى الكتابة في هذا الموضوع منها ما يلي :

١ – الرغبة في بحث القضايا المستجدة التي تجمع بين التأصيل والتطبيق؛ لأنها تثري معلومات الباحث الشرعية، وتنمي الملكة الفقهية لديه .

٢ – المساهمة في إثراء المكتبة الفقهية بالموضوعات الجديدة المعاصرة التي تسهم في توظيف الفقه الإسلامي في حل القضايا المستجدة التي يحتاج الناس إلى معرفة أحكامها .

٣ – أن هذا الموضوع يعتبر من أهم الموضوعات المراد معرفة أحكامها؛ لتعلقه بصحة الإنسان التي اعتنى الإسلام بها عناية بالغة .

٤ – المساهمة في بيان حقيقة التطبيب الإلكتروني، وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به .

٥ – اتجاه عدد كبير من المرضى إلى التداوي من خلال تواصلهم مع الأطباء عبر وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة المختلفة دون زيارتهم أو مجالستهم حقيقة .

٦ – إظهار أهمية علم الفقه، ومعرفة موقفه من طرق التطبيب المستجدة المختلفة .

٧ – التدليل على المبدأ المجمع عليه بين المسلمين، وهو صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان، ولكل حالة من الأحوال، وأن نصوصها وقواعدها العامة تتسع لبيان حكم ما يستجد من نوازل كل عصر .

الدراسات السابقة :

بعد البحث والاطلاع وجدت بعض الدراسات التي تدور حول هذه الفكرة في ظل انتشار وباء كورونا تحت عناوين أخرى، وقد تعرضَتْ هذه الدراسات إلى بعض العناصر الواردة في البحث بصورة مختلفة حسب طبيعة البحث المذكورة فيه، وفيما يلي ذكر هذه الدراسات مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين هذا البحث :

١ – المسئولية المدنية عن التطبيب عن بُعد في ظل جائحة كورونا، للدكتور محمد حمدان عابدين، وهو منشور في مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخامس، يناير ٢٠٢٢م، تناول فيه المؤلف مفهوم التطبيب عن بُعد وأنواعه، وذكر بعض الشروط الواجب توافرها في الطبيب، وذكر بصورة مجملة الأساس الشرعي الذي تقوم عليه المسئولية من السُنَّة، ثم ذكر نبذة مختصرة عن خطأ الطبيب من الناحية الشرعية . أما في بحثي هذا فقد تناولت جميع الأسباب الموجبة لضمان الطبيب – ومنها الخطأ – بصورة تفصيلية من الناحية الشرعية مبيناً الأثر المترتب على كل موجب من هذه الموجبات، كما أن البحث المذكور لم يتناول أي حكم أو مسألة من المسائل الفقهية الموجودة في هذا البحث الموسوم " التطبيب الإلكتروني حقيقته وأحكامه وآثاره " .

٢ – التزامات الطبيب نحو المريض في ممارسة التطبيب عن بُعد دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والفقه الإسلامي، للدكتور ممدوح محمد علي مبروك، وهو منشور في مجلة قطاع الشريعة بالقاهرة، ذكر فيه المؤلف مفهوم التطبيب عن بُعد وأهميته، والأدلة الشرعية التي تدل على التزام الطبيب ببذل العناية في ممارسة التطبيب عن بُعد، ومجموعة

من الضوابط التي تحدد مدى التزام الطبيب ببذل العناية اللازمة، ولم يتعرض إلى أي مسألة من المسائل الفقهية التي ذكرتها في هذا البحث، بالإضافة إلى بيان الأسباب الموجبة للضمان في عملية التطبيب الإلكتروني وما يترتب عليها من آثار بصورة واضحة ومفصَّلة في بحثي هذا، ولم يوجد ذلك في البحث المذكور .

٣ – الأحكام الفقهية المتعلقة بالاستشارة الطبية الإلكترونية، لإبراهيم بن صالح التنم، وهو منشور في مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تناول فيه المؤلف بعض العناصر الواردة في هذا البحث محل الدراسة، فبيَّن مفهوم الاستشارة الطبية الإلكترونية وأنواعها، وتكييف الاستشارة الطبية وشروطها، ونبذة مختصرة عن العوض في الاستشارة الطبية، والمسئولية التي تترتب على خطأ المستشار الطبي، كل ذلك بصورة مُجْمَلة . أما في بحثي هذا فقد تناولت كل هذه القضايا بصورة تفصيلية مبيناً جميع الأسباب الموجبة لضمان الطبيب – ومنها الخطأ – مع ذكر الأثار المترتبة على كل موجب من هذه الموجبات، وأركان التطبيب الإلكتروني ومفهوم كل ركن، وكذلك ذكرت آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات في حال وقوع الاختلاف بين المتعاقدين في مقدار الأجرة، كما ذكرت مسألة الاختلاف في مدة التطبيب الإلكتروني مبيناً أيضاً آراء الفقهاء وأدلتهم والرأي الراجح في ذلك، وحكم أخذ العوض على عملية التطبيب الإلكتروني، كما تناولت مسألة إجراء عملية التطبيب الإلكتروني من غير المختصين، وأنواع المطببين عبر وسائل الاتصال الإلكترونية غير المختصين وحكمهم الشرعي، ولم يتعرض البحث السابق ذكره لشيء من ذلك .

٤ – التطبيب عن بُعد، وهو بحث موجود على شبكة الإنترنت، قام بإعداده مجموعة من الطلبة كأحد متطلبات الحصول على البكالوريوس في الحاسب الآلي من كلية علوم الحاسوب وتقانة المعلومات، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، ولم يتعرض البحث المذكور للجانب الفقهي مطلقاً، ولا لأي حكم أو مسألة من مسائل هذا البحث .

منهج البحث :

اعتمدت في هذا البحث على ثلاثة مناهج بيانها كالتالي:

١ – المنهج التحليلي : وذلك من خلال عرض الأدلة الشرعية والنصوص وتحليلها واستنباط الحكم منها .

٢ – المنهج الوصفي : وذلك من خلال وصف عملية التطبيب الإلكتروني، وبيان وسائلها، وطرق إتمامها .

٣ – المنهج المقارن : سلكت هذا المنهج في المسائل الخلافية، فقمت بذكر الأقوال في المسألة منسوبة إلى قائليها من أهل العلم إجمالاً، ثم عرض أدلة كل قول مع بيان وجه الاستدلال، وذكر ما يَرِد عليها من مناقشات – إن وجد – وذلك بعد ذكر الدليل مباشرة، ويكون الترجيح في آخر الأمر مع بيان أسبابه .

ويضاف إلى ما تقدم مجموعة من الإجراءات اعتمدت عليها أيضاً في كتابة البحث وهي:

– تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان الحكم الشرعي لها؛ حتى يتضح الغرض من دراستها .

– اقتصرت على المذاهب الأربعة المشهورة في مسائل البحث الفقهية، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، سلكت فيها مسلك التخريج .

– خرَّجت الأحاديث الواردة في البحث، وأوضحت ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجها .

– التزمت الموضوعية عند طرح آراء العلماء، وعند تحقيق المسألة التي يدور حولها الخلاف .

خطة البحث :

يتكون هذا البحث من مقدمة، وفصلين، وخاتمة .

المقدمة : وقد تناولت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وإشكالية البحث وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث .

الفصل الأول : حقيقة التطبيب الإلكتروني، وتكييفه الفقهي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول : حقيقة التطبيب الإلكتروني، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التطبيب الإلكتروني .

المطلب الثاني : أنواع التطبيب الإلكتروني .

المطلب الثالث : إيجابيات التطبيب الإلكتروني وسلبياته، وفيه فرعان :

الفرع الأول : إيجابيات التطبيب الإلكتروني .

الفرع الثاني : سلبيات التطبيب الإلكتروني .

المطلب الرابع : أركان التطبيب الإلكتروني .

المبحث الثاني : التكييف الفقهي للتطبيب الإلكتروني وآثاره، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تخريج التطبيب الإلكتروني على عقد الإجارة .

المطلب الثاني: تخريج التطبيب الإلكتروني على عقد الجعالة .

الفصل الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بالتطبيب الإلكتروني، وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : حكم التطبيب الإلكتروني وصوره، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : حكم التطبيب الإلكتروني .

المطلب الثاني : صور التطبيب الإلكتروني وحكمها .

المبحث الثاني : شروط التطبيب الإلكتروني .

المبحث الثالث : حكم إجراء عملية التطبيب الإلكتروني من غير المختصين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : أنواع المطببين عبر وسائل الاتصال الإلكترونية غير المختصين .

المطلب الثاني: حكم المطببين عبر وسائل الاتصال الإلكترونية غير المختصين .

المبحث الرابع : أخذ العوض على التطبيب الإلكتروني وطرق دفعه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : حكم أخذ العوض على عملية التطبيب الإلكتروني .

المطلب الثاني : طرق دفع العوض على عملية التطبيب الإلكتروني .

المبحث الخامس : الاختلاف في صفة التعاقد ومقدار العوض في التطبيب الإلكتروني، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : الاختلاف في صفة التعاقد في عملية التطبيب الإلكتروني .

المطلب الثاني : الاختلاف في مقدار العوض في عملية التطبيب الإلكتروني .

المبحث السادس : الاختلاف في مدة التطبيب الإلكتروني .

المبحث السابع : الأسباب الموجبة للضمان في عملية التطبيب الإلكتروني وآثارها .

الخاتمة : وتشتمل على أهم نتائج البحث، وبعض التوصيات .

الفصل الأول

حقيقة التطبيب الإلكتروني وتكييفه الفقهي

المبحث الأول

حقيقة التطبيب الإلكتروني

الحديث عن حقيقة الطبيب الإلكتروني سيكون من خلال تعريفه، وذكر أنواعه، وإيجابياته وسلبياته، وبيان أركانه وصوره، لذا رأيت أنه من المناسب تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول

تعريف التطبيب الإلكتروني

يتكون مصطلح التطبيب الإلكتروني من لفظين هما: " التطبيب " و " الإلكتروني "، ولكل لفظ منهما معناه، ولبيان معنى التطبيب الإلكتروني كان لابد من تعريف كل لفظ من اللفظين، ثم استنتاج تعريف للتطبيب الإلكتروني كمصطلح مركب، وبيان ذلك يظهر فيما يلي:

أولاً : تعريف التطبيب : كلمة التطبيب تعني المعالجة، وهي مأخوذة من الطب، والطب في اللغة: هو علاج الجسم، والنفس، يقال: طَبَهُ طباً إذا داواه

وعالجه [١]. وأصل الطب الحذق في الأشياء، والمهارة فيها، ولذلك يقال لمن حذق بالشيء وكان عالماً به: طبيباً [٢].

والطب في الاصطلاح : هو علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لها من صحة وفساد [٣].

ثانياً : تعريف الإلكتروني : الإلكتروني نسبة إلى الإلكترون، وهو عبارة عن دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة شحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية [٤].

وقيل : شحنات كهربائية دقيقة جداً دائمة الحركة حول جسم هو النواة والذي هو جزء من الذرة [٥] .

جاء في مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها مجمع اللغة العربية: " الإلكترون دقيقة أولية ذات شحنة سالبة مقدارها هو أصغر مقدار

---

[١] محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط ١، دار صادر، بيروت، ج١ ، ص٥٥٣ ، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت ، ٢٠٠٠م ، ج٩، ص١٣٤ .

[٢] لسان العرب، ج ١، ص ٥٥٤ ، محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق : محمد خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م ، ص١٦٣ .

[٣] محمد الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، مكتبة الصحابة، جدة، ١٤١٥هـ، ص٣٢ .

[٤] إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط (١+٢)، تحقيق : مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ج١، ص٢٤ .

[٥] عبد العزيز غرم الله جار الله الغامدي، أحكام وضوابط العقود الإلكترونية، ط ١، دار الكتاب الجامعي، ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م، ص١٢ .

يوجد من الكهرباء، وكتلتها تساوي بالتقريب جزءاً من ثمانمائة ألف جزء من كتلة أصغر ذرة موجودة وهي ذرة الإيدروجين "[1].

أما وصف التطبيب بأنه إلكتروني فهذا تعبير عن المجال، أو الوسيلة التي يتم من خلالها أو بواسطتها التطبيب والعلاج .

هذا وقد استخدمت الإلكترونيات في كثير من المجالات التي تخدم البشرية، وتعددت وسائلها، فظهر الراديو الذي يستقبل هذه الموجات الإلكترونية، ثم ظهر التلفاز، والهاتف، والفاكس، والحاسب الآلي، وانتشرت شبكات التواصل عبر بعض الأجهزة الإلكترونية التي تتصل بالإنترنت، والذي كثر التطبيب الإلكتروني من خلالها؛ نظراً لسهولة الاشتراك فيها، وقلة تكاليفها، بل أحياناً تكون مجانية .

ثالثاً : تعريف التطبيب الإلكتروني :

من خلال ما سبق من تعريف لفظيّ " الطب " و " الإلكتروني " يمكن تعريف التطبيب الإلكتروني بأنه : نوع من أنواع الممارسات الطبية يعتمد على استخدام تقنيات الاتصالات الحديثة من قبل الطبيب والمريض؛ لتقديم الرعاية الصحية، أو الاستشارة من خلالها .

أو هو : ممارسة طبية تتم من خلال وسائل التواصل الإلكترونية الحديثة تقوم على التشخيص من خلال كلام المريض، أو الاطلاع على الفحوصات والأشعة الخاصة به، وتحديد العلاج المناسب له عبر تلك الوسائل .

---

[1] عبد العزيز بن إبراهيم محمد الشبل، الإثبات الإلكتروني في النكاح والطلاق، ص٧ .

المطلب الثاني

أنواع التطبيب الإلكتروني

يتنوع التطبيب الإلكتروني بوجه عام إلى أنواع عديدة، تصنَّف حسب التكنولوجيا المستخدمة، وهذه الأنواع هي:

١ – القياس الإلكتروني (Telemetry): وهو عبارة عن النقل المتزامن للبيانات الطبية المهمة من الأماكن البعيدة أو النائية إلى الطبيب، أو المؤسسات الطبية المركزية .

٢ – التطبيب الإلكتروني بالتخزين والإرسال (Store & forward): وهو التقديم المتزامن للخدمات الطبية، وفي الوقت الحالي يتخذ ذلك شكل رسالة بريد إلكتروني بالوسائط المتعددة(multimedia e–mail) ترسل إلى طبيب استشاري بواسطة إحدى خدمات الاتصالات الإلكترونية، ومنها الإنترنت، ويقوم الطبيب الاستشاري بمراجعة البيانات المرسلة إليه، ومن ثم إرسال رأيه بنفس الطريقة إلى المريض في المناطق النائية، أو غيرها، وتفيد هذه الطريقة بصورة أساسية في الحالات الطبية غير الطارئة .

٣ – التطبيب الإلكتروني بالمؤتمرات الفيديوية (Video conference): Telemedicineوهو عبارة عن محادثة مباشرة بين الطبيب والمريض باستخدام أجهزة وتقنيات طبية ترسل من خلالها القراءات مباشرة للطبيب كنبضات القلب والضغط وغيرها، ومن ثم يقوم الاستشاري بكتابة التقرير عن المريض .

أي أن التطبيب الإلكتروني بالمؤتمرات الفيديوية نمط آخر من التقديم المتزامن للخدمات الطبية، يتخذ شكل مؤتمر فيديوي مباشر بين "المريض"

و "مقدم حالته" – عادة ما يكون طبيب الرعاية الصحية الأولية الذي يعالجه – وبين طبيب استشاري في مركز أو مستشفى رئيسي، حيث يقوم الطبيب الاستشاري بمراجعة البيانات المتعلقة بالمريض قبل عقد المؤتمر الفيديوي، ومن ثم يجري المؤتمر الفيديوي على الهواء، وبعد ذلك يرسل تقريراً مكتوباً عن رأيه في الحالة .

٤ – الرعاية المنزلية (Home care): وهو تزويد الرعاية الصحية للمرضى في بيوتهم، وتستخدم خدمات الاتصالات لنقل الصوت وصور الفيديو المنخفضة الوضوح، ويتيح جهاز خاص في المنزل للمريض أن ينقل معلوماته الصحية الأساسية (معدل النبض، ضغط الدم، والأصوات الصدرية)، ومن ثم نقل تلك المعلومات إلى طبيب يوجد في مركز طبي بعيد ، ويمكن رؤية جرعات الأدوية بما فيها محتويات الحقن، وبعض الأمراض الجلدية، على شكل صور ثابتة شديدة الوضوح [١].

ومن خلال العرض السابق لأنواع التطبيب الإلكتروني يلاحظ أنه ينقسم من حيث النقل إلى قسمين :

١ – **نقل متزامن** : حيث يكون الاتصال والتفاعل في الوقت الحقيقي مباشراً بين الطبيب من جهة والمريض من الجهة الأخرى، أي يمكن إجراء الاستشارات الإلكترونية من خلال خدمات التطبيب الإلكتروني التفاعلية التي توفر التفاعلات في الوقت الفعلي بين المريض ومقدم الخدمة، سواء

[١] إيهاب عبد الرحيم، التطبيب عن بُعد ثورة في عالم الرعاية الصحية، https://sources.marefa.org

كان طبيباً، أو مؤسسة طبية مثل عيادة، أو مستشفى مركزي أو تخصصي .

٢ – **نقل غير متزامن :** حيث إن المريض يقوم بنقل وتوصيل أو توفير المادة الطبية بواسطة الفيديو عبر الكمبيوتر، أو الهاتف، أو أي وسيلة أخرى، ويتلقى أو يحصل على الرد من الطبيب

في وقت لاحق بعد اطلاعه عليها وتشخيصه لها [١].

المطلب الثالث

إيجابيات التطبيب الإلكتروني وسلبياته

الفرع الأول

إيجابيات التطبيب الإلكتروني

للتطبيب الإلكتروني إيجابيات ومزايا كثيرة، منها :

١ – التطبيب الإلكتروني يساعد على استمرار عملية التواصل بين المريض والطبيب في معظم الأوقات، وفي ذلك مصلحة للمريض وراحة له .

٢ – التطبيب الإلكتروني يقلل من مشقة سفر المرضى إلى الأطباء، أو المراكز الطبية التي تقع في المدن الكبيرة، خصوصاً المرضى الذين يستوطنون الأماكن النائية، والذين يتضررون من كثرة الحركة والتنقلات .

---

[١] مشعل عبد الله الحميدان، الطب عن بعد تطور إلى مراحل عالية دون بنود واضحة، جريـــــدة الريـــــاض، العـــــدد ١٣٣٨٤، ٥ محـــــرم ١٤٢٦هـ . https://quickcareonline.com ، http://www.alriyadh.com

٣ – التطبيب الإلكتروني يساهم في تطوير مبادئ الرعاية الصحية، ويساعد في إنجاح عملية التعاون الطبي بين المختصين .

٥ – التطبيب الإلكتروني يساعد المرضى في التحقق من الأدوية الموصوفة، ومقدارها، وطرق تناولها بشكل مستمر، وذلك من خلال رجوعهم إلى وسيلة الاتصال المستخدمة مرة أخرى واطلاعهم على ما بها .

٦ – التطبيب الإلكتروني وسيلة جديدة تُسهم في عملية التعليم الطبي، وذلك من خلال السماح للدارسين بمتابعة أشهر الأطباء وأمهرهم عبر هذه الوسائل أو المنصات .

٧ – التطبيب الإلكتروني يساعد بشكل كبير في الحد من انتشار الأمراض المعدية المتعددة والخطيرة بين المرضى والأطباء، أو غيرهم من المخالطين لهم أثناء زيارتهم للعيادات والمركز الطبية .

٨ – التطبيب الإلكتروني عملية جديدة تساعد في متابعة الأطباء لمرضاهم بشكل أكبر، خصوصاً المرضى الذين يحتاجون إلى العناية والمتابعة بصفة مستمرة .

٩ – التطبيب الإلكتروني يساعد على بقاء المرضى في بيوتهم وبين أهلهم وقت العلاج، مما يعطي المريض الراحة والطمأنينة في تلقي العلاج [١].

---

[١] إيهاب عبد الرحيم، التطبيب عن بعد ثورة في عالم الرعاية الصحية، https://sources.marefa.org ، موقع ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org ، مشعل عبد الله الحميدان، الطب عن بعد تطور إلى مراحل عالية دون بنود واضحة، جريدة الرياض، العدد ١٣٣٨٤ ، ٥ محرم ١٤٢٦هـ – ١٤ فبراير ٢٠٠٥م، http://www.alriyadh.com ، https://ar.medic-life.com

١٠ – التطبيب الإلكتروني يتيح للمريض الوصول إلى المتخصصين الأكثر خبرة وشهرة، أو المعلومات التي قد يصعب الوصول إليها بغير هذه الطريقة.

١١ – التطبيب الإلكتروني يتيح الفرصة للمريض بإخبار الطبيب بتاريخه الطبي وشرح حالته دون حرج؛ لعدم وجود معرفة شخصية بينهما، أو لقاء مباشر قد يمنع المريض من التحدث مع الطبيب بصراحة وأريحية، مما يساعد الطبيب على سرعة الوصول للعلاج المناسب .

١٢ – التطبيب الإلكتروني يقلل من نفقات انتقال المريض إلى الأماكن المتخصصة البعيدة، مثل العيادات والمستشفيات، أو المراكز الطبية .

الفرع الثاني

سلبيات التطبيب الإلكتروني

على الرغم من أن التطبيب الإلكتروني له إيجابيات ومزايا كثيرة، إلا أن له أيضاً بعض السلبيات نذكرها فيما يلي :

١ – حاجة هذا النوع من التطبيب إلى وجود معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية، وبعض المعدات الطبية، وهذه الأمور تحتاج إلى مبالغ كبيرة، وهي ليست في مقدور كثير من الناس .

٢ – التطبيب الإلكتروني يقلل من عملية التفاعل البشري بين الأطباء والمرضى، مما يزيد خطر الخطأ عند تقديم الخدمات الطبية، وتعرض المعلومات الصحية المحمية للخطر من خلال عملية النقل والتخزين الإلكتروني .

٣ – احتمالية ضعف جودة الملفات المرسلة للطبيب من المريض مثل الأشعة، أو التحاليل، أو التقارير المتعلقة بحالة المريض، مما يتوقع معه حدوث أخطاء طبية [١].

٤ – أن انقطاع الاتصال بين الطبيب والمريض وقت التشخيص أو العلاج قد يؤدي إلى مخاطر كثيرة، وإلحاق الضرر بالمريض .

المطلب الرابع

أركان التطبيب الإلكتروني

من خلال ما تقدم ذكره من تعريف التطبيب الإلكتروني، وتوضيح بعض إيجابياته وسلبياته، يتضح لنا أن هذا النوع من التطبيب قائم في الغالب على استشارة المريض للطبيب من خلال أجهزة أو مواقع الاتصال الحديثة فيما يخص حالته الصحية، أو إرسال الأشعة أو التحاليل التي أجراها المريض للطبيب عبر هذه الأجهزة الحديثة أو مواقع التواصل، ثم يقوم الطبيب بدراسة الحالة وتشخيصها، أو الاطلاع على الأشعة أو التحاليل التي أرسلها له المريض، ووصف العلاج المناسب له عبر تلك الوسائل الحديثة، أو مواقع التواصل دون أن يلتقي الطبيب بالمريض في الواقع، وبذلك يكون التطبيب الإلكتروني قائم على أربعة أركان أساسية هي:

---

[١] إيهاب عبد الرحيم، التطبيب عن بعد ثورة في عالم الرعاية الصحية، https://sources.marefa.org ، مشعل عبد الله الحميدان، الطب عن بعد تطور إلى مراحل عالية دون بنود واضحة، جريدة الرياض، العدد ١٣٣٨٤، الاثنين ٥ محرم ١٤٢٦هـ – ١٤ فبراير ٢٠٠٥م، http://www.alriyadh.com، https://ar.medic-life.com

١ – **الطبيب** : هو الشخص المتخصص في مجال طبي معين، ويساعد المريض في التخلص من المرض الحاصل له من خلال تقديم رأيه عن حالته بعد سماعه، أو الاطلاع على الأشعة، أو التحاليل الخاصة به، أو وصف العلاج المناسب له عن طريق المحادثة الصوتية، أو الكتابية عبر وسائل أو مواقع الاتصال الحديثة .

ومما تجدر الإشارة إليه: أنه قد يقوم مقام الطبيب في الأركان المؤسسة الطبية التي تضم مجموعة من الأطباء، ويتم من خلالها تواصلهم مع المرضى في كل مكان، أو الاطلاع على حالتهم من خلال التخزين الإلكتروني للمعلومات المتوفرة عن حالتهم لدى المؤسسة، ووصف العلاج المناسب لها بالتواصل معهم مباشرة، أو من خلال تواصل بعض الموظفين المسئولين عن الإلكترونيات في تلك المؤسسة مع المرضى بعد تشخيص الأطباء للحالة ووصف العلاج لها، أو تحديد الإجراء اللازم .

٢ – **المريض** : هو الشخص الذي يقوم بإرسال تقرير عن حالته للطبيب المتخصص سواء بنفسه أو عن طريق شخص آخر وكيلاً عنه أو مسؤولاً عن رعايته، ويطلب منه تقديم المشورة له، أو وصف علاج مناسب لحالته، وهو طرف أساسي في عملية التطبيب الإلكتروني .

٣ – **المحل** : هو الأمر الذي يتواصل المريض مع الطبيب من أجله، سواء كان هذا الأمر هو التشخيص، أو العلاج، أو وصف دواء مناسب لحالته التي عرضها عليه .

٤ – **الصيغة** : وهي الإيجاب والقبول من الطرفين دون إكراه لأحدهما على هذا الفعل، فيتقدم المريض بحالته وما يخصها للطبيب، أو بطلب استشارة منه، ويقبل الطبيب ذلك، فيقوم بتشخيص الحالة بناء على ما سمعه، أو

قرأه، أو رآه عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، أو يصف العلاج المناسب للحالة التي اطلع عليها، وذلك على حسب اتفاقهما بأن يكون ذلك بمقابل، أو بدون مقابل .

المبحث الثاني

التكييف الفقهي للتطبيب الإلكتروني وآثاره

التطبيب الإلكتروني يقوم على العلاقة بين الطبيب والمريض، وهذه العلاقة تقوم على التعاقد بين الطرفين على بذل مصلحة معينة للمريض متمثلة في التشخيص، أو العلاج، أو متابعة حالته الصحية مدة معينة، وبالنظر في صور التطبيب الإلكتروني يمكن تخريج بعض صوره على عقد الإجارة – إجارة الأعمال –، وبعضها على عقد الجعالة، وبيان ذلك يظهر في المطلبين التاليين:

المطلب الأول : تخريج التطبيب الإلكتروني على عقد الإجارة :

يخرج الكثير من صور هذا العقد على عقد الإجارة [١]، وذلك فيما إذا كانت المنفعة المعقود عليها معلومة ومحددة صفة وقدراً، وذلك بأن ضُبِط في العقد العمل، أو علق بزمن، فإن الإجارة لابد فيها من مدة أو عمل معلوم [٢].

---

[١] **الإجارة** : لغة : اسم للأجرة، من أجر يؤجر، وقد أجره إذا أعطاه أجرته، ثم اشتهرت في العقد . لسان العرب، ج٤، ص١٠ .

واصطلاحاً : عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم . محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص ٣٣٢ .

[٢] عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ج٥ ، ص١٠٦ ، إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، ج١، ص٣٩٦ ، ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، ج٥، ص٣١٤ .

وصورة ذلك: التعاقد مع طبيب عبر وسائل الاتصال الإلكترونية لتقديم العلاج له، أو متابعة حالته خلال زمن معين، كأسبوع مثلاً .

وكذا لو طلب المريض من الطبيب عبر الوسائل الإلكترونية وصف أو تقديم العلاج لمرض معين عُلم محل العمل وصفته، فهذه الصورة تخرج على عقد الإجارة، فقد ذكر الفقهاء أن العقد الذي يراد منه منفعة الإنسان بعمله بحيث تكون المنفعة فيه معلومة، بأن حُددت بزمن، أو بوصف محل العمل وصفاً بَيِّناً أن يكون عقد إجارة [١].

وبناء على ذلك، فإن العقد الطبي القائم بين الطبيب والمريض في عملية التطبيب الإلكتروني في الصورتين المذكورتين يُكَيَّف عقد إجارة، فإن تقديم العلاج للمريض في الصورة الأولى قد علق بزمن، وفي الصورة الثانية قد علق بعمل معين .

أوجه تخريج التطبيب الإلكتروني على عقد الإجارة :

١ – كل من العقدين عقد معاوضة، وهو تمليك المنفعة بالمال؛ حيث إن الأجير في عقد الإجارة، والطبيب في عقد التطبيب الإلكتروني يكون قصدهما من العقد الحصول على عوض العمل [٢].

٢ – كل من العقدين عقد لازم، ليس لأحد المتعاقدين فسخه دون سبب من أسباب الفسخ [٣].

---

[١] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ج٤، ص١٨٤ ، مغني المحتاج، ج٢، ص٢٣٩ .

[٢] بدائع الصنائع، ج٤، ص ٤٨ ، مغني المحتاج، ج٢، ص ٣٣٢ .

[٣] العناية شرح الهداية، ج١٢، ص٤٧١ ، روضة الطالبين، ج٥، ص٢٦٦ ، المغني، ج٥، ص٢٦٠ .

٣ – كل من العقدين يكون محل العقد فيه تقديم منفعة، وهو القيام بما تم الاتفاق عليه من عمل[١].

آثار تخريج التطبيب الإلكتروني على عقد الإجارة :

يترتب على تخريج التطبيب الإلكتروني على عقد الإجارة عدة آثار هي:

١ – أنه يجب ضبط العقد الذي يقع بين الطبيب والمريض الذي يتواصل معه عبر وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة في صورة الإجارة، مع ضرورة العلم بالمنفعة المعقود عليها؛ لأن الإجارة يشترط فيها العلم بالمعقود عليه وضبطه، إما ببيان المدة، أو وصف العمل بما يجعله معلوماً للمتعاقدين، فقد اشترط الفقهاء لصحة عقد الإجارة: العلم بالمنفعة؛ قطعاً للجهالة التي قد تفضي إلى الخصومة والنزاع [٢].

والتطبيب الإلكتروني يشمله هذا الشرط، فينبغي على المتعاقدين أن يقوما بتحديد نوع العلاج وبيانه على وجه ترتفع به الجهالة .

٢ – اشتراط رضا المتعاقدين حتى يكون العقد صحيحاً .

---

[١] تبيين الحقائق، ج٥ ، ص ١٠٥ ، مغني المحتاج، ج٢، ص٢ ، كشف المخدرات، ج٢ ، ص٤٦٦ .

[٢] تبيين الحقائق، ج٥ ، ص ١٠٥ ، نهاية المحتاج، ج٥، ص٢٧٩ ، الروض المربع، ج٢، ص٢٩٥ .

٣ – لزوم العقد في عملية التطبيب الإلكتروني؛ حيث إن عقد الإجارة من العقود اللازمة التي لا يجوز فسخها إلا لعذر [١]. فإذا تعاقد المريض مع الطبيب عبر وسائل الاتصال الإلكترونية على معالجته، أو متابعة حالته الصحية بالأجرة، فإنه يجب على الطرفين الوفاء بذلك العقد، ما لم يكن هناك عذر شرعي يجيز الفسخ [٢].

المطلب الثاني : تخريج التطبيب الإلكتروني على عقد الجعالة :

على الرغم من أن الغالب تكييف العقد الطبي الذي يقع بين الطبيب والمريض على أنه عقد إجارة على الأعمال، سواء كانت عملية التطبيب تقليدية، أو من خلال بعض وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة، إلا أن التطبيب الإلكتروني يمكن تخريج بعض صوره على عقد الجعالة[٣]، وذلك في الحالات التالية :

---

[١] بدائع الصنائع، ج٦ ، ص١٤٦ ، الذخيرة للقرافي، ج٥، ص٥٠٠ ، روضة الطالبين، ج٥، ص٢٦٦ .

[٢] مثل: شفاء المريض، أو موت أحد طرفي العقد، أو وقوع الاتفاق على فسخ العقد من الطرفين .

العناية شرح الهداية، ج١٢ ، ص٤٧١ ، عقد الجواهر الثمينة، ج٢ ، ص٨٦١ ، روضة الطالبين، ج٥ ، ص٢٣٩ .

[٣] **الجعالة** : لغة : مشتقة من الجُعل، وهو ما جعل للإنسان من شيء على فعل . لسان العرب، ج١١ ، ص١١٠ .

واصطلاحاً : عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محلِّه به، لا يجب إلا بتمامه، لا بعضه ببعض . مواهب الجليل، ج٥ ، ص٤٥٢ .

الفرق بين الإجارة والجعالة : يتفقان في كون العوض يقع في نظير النفع . ويختلفان فيما يلي :

==

١ – إذا عُلِّق التطبيب الإلكتروني على تحقيق نتيجة، كحصول الشفاء، أو اختفاء الأعراض الظاهرة، ولا يُستحق الأجر إلا بتمام العمل، أو تحقق ما علِّق عليه .

فالعقد الذي يعلق الأجر فيه على نجاح العمل بالرأي المطروح أو المقترح، وثبوت صحته، لا يثبت العوض فيه بمجرد إبداء الرأي، بل بتحقق النتيجة المقصودة والمرجوة منه، كقول المريض: من قدم رأياً طبياً مناسباً لعلاج مرض كذا فله كذا بمجرد البرء منه [١].

==

١ – أن الجعالة يحتمل فيها الغرر، وتجوز مع جهالة العمل والمدة اكتفاء بتحقيق النتيجة المطلوبة من الجاعل بخلاف الإجارة .

٢ – صحة الجعالة مع عامل غير معين، أما الإجارة فيلزم فيها التعيين .

٣ – أن الجعالة عقد غير لازم، بخلاف الإجارة فإنها تلزم بالعقد .

٤ – لا شيء للمجعول له من الجعل إلا بتمام العمل، أما الإجارة فللأجير من الأجرة بحساب ما عمل.

٥ – عدم حاجة الجعالة إلى القبول، بخلاف الإجارة .

٦ – أن ضرب الأجل يفسد الجعالة، إلا أن يشترط المجهول الترك متى شاء، بخلاف الإجارة، فلا تصح بدون أجل . الذخيرة، ج٦، ص٨ ، الجواهر الثمينة، ج٢، ص٨٣٩ ، روضة الطالبين، ج٥ ، ص٢٦٩ ، نهاية المحتاج، ج٤، ص ٢٥٢ ، المغني، ج٦ ، ص٢٠ ، كشاف القناع، ج٤ ، ص٢٠٣ .

[١] نص الفقهاء على أن التعاقد مع الطبيب على البرء يصح جعالة لا إجارة، وخالف في ذلك الحنابلة، فذهبوا إلى عدم صحة الجعالة مطلقاً على مداواة المريض حتى الشفاء؛ لأنه مجهول لا يمكن ضبطه، ورجح ابن قدامة جوازه من باب الجعالة . المدونة الكبرى، ج ١١ ، ص٤٢٢ ، بداية المجتهد، ج٢ ، ص١٧٧ ، مغني المحتاج، ج٢، ص٥٥٤، الإنصاف للمرداوي، ج٦ ، ص٧٥ .

٢ – إذا كان هناك جهالة في العمل محل العقد، اكتفاء بتحقيق النتيجة المقصودة منه .

٣ – إذا عُلِّق استحقاق الأجر بالنسبة للطبيب بإنجاز العمل وإتمامه [١].

أوجه تخريج التطبيب الإلكتروني على عقد الجعالة :

١ – أن التطبيب الإلكتروني والجعالة كلاهما من عقود المعاوضات؛ فالطبيب في عملية التطبيب الإلكتروني يريد أجرة عمله، والعامل في عقد الجعالة يريد أيضاً أجرة عمله [٢].

٢ – أن محل العقد في التطبيب الإلكتروني والجعالة هو العمل [٣].

٣ – أن المنفعة المرادة في التطبيب الإلكتروني والجعالة هي منفعة آدمي[٤].

---

[١] مواهب الجليل، ج ٧، ص ٥٩٥ ، مغني المحتاج، ج ٢ ، ص ٥٥٥ ، المغني، ج٨، ص١٢٠ .

[٢] مواهب الجليل، ج ٥، ص٤٥٢ ، نهاية المحتاج، ج ٥ ، ص٤٦٥ ، مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م ، ج٤ ، ص٢٠٦ .

[٣] محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت ، ج٧ ، ص٥٩، مغني المحتاج، ج٢ ، ص٤٢٩ ، منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م، ج٢ ، ص٣٧٣ .

[٤] نهاية المحتاج، ج ٥ ، ص٤٦٥ ، مطالب أولى النهى، ج ٤ ، ص٢٠٧ ، المغنى، ج ٦ ، ص٢٠ .

٤- في الجعالة لا يستحق العامل الجعل إلا بتمام العمل، وكذلك الطبيب في عملية التطبيب الإلكتروني لا يستحق الأجرة كاملة إلا بإنجاز العمل[١].

آثار تخريج التطبيب الإلكتروني على عقد الجعالة :

١ – لكل من العاقدين الحق في فسخ العقد قبل تمام العمل، سواء حصل الرضا من الطرف الآخر أم لا؛ لأن الجعالة من العقود الجائزة غير اللازمة، فإذا قام العامل بفسخ العقد، فلا شيء له من الجعل حتى ولو أتى بشيء من العمل؛ لأن استحقاقه للجعل مرتبط بإنجازه للعمل .

أما إذا وقع الفسخ من جهة الجاعل، فيفرق بين ما إذا كان الفسخ قبل شروع العامل في العمل أو بعده، فإن كان قبل شروعه في العمل، فلا شيء عليه للعامل؛ لأن الفسخ وقع منه قبل استيفاء المنفعة أو بعضها، وإن كان الفسخ بعد شروعه في العمل، لزم الجاعل أجرة المثل لما أنجز من العمل؛ لأنه قد استوفى بعض المنفعة، أما إذا كان الفسخ بعد الفراغ من العمل، فلا يؤثر ذلك في العقد، ولزمه الجعل؛ لأنه مستحق بإنجاز العمل، كالربح في المضاربة [٢].

---

[١] مواهب الجليل، ج ٥، ص٤٥٢ ، حاشية إعانة الطالبين، ج ٣ ، ص١٢٣ ، المغني، ج ٦ ، ص٢٠ .

[٢] المهذب ، ج ١، ص٤١٢ ، نهاية المحتاج، ج ٥، ص٤٧٦ ، عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الاسلامي، بيروت، ج٢ ، ص٣٣٣ ، المبدع في شرح المقنع، ج ٥ ، ص٢٦٧ .

٢ – ينفسخ العقد القائم بين الطبيب والمريض في عملية التطبيب الإلكتروني إذا كان في صورة الجعالة بموت أحد الطرفين، أو جنونه؛ لأن الجعالة من العقود الجائزة التي تبطل بالموت والجنون [١].

٣ – يجوز للجاعل الزيادة في الجعل أو النقصان منه قبل شروع العامل في العمل؛ لجواز عقد الجعالة وعدم لزومه [٢].

---

[١] المهذب، ج ١ ،٤١٢ ، مرعي بن يوسف الحنبلي، دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط ٢ ، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٩ هـ، ص١٣٤ .

[٢] المهذب، ج ١ ، ص٤١٢ ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج ٢ ، ص٣٣٣ .

الفصل الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بالتطبيب الإلكتروني

المبحث الأول

حكم التطبيب الإلكتروني وصوره

المطلب الأول

حكم التطبيب الإلكتروني

يعدُّ التطبيب الإلكتروني طريقة من طرق العلاج والتداوي المعاصرة المواكبة للتطورات العلمية، من خلالها يمكن تواصل المريض مع الطبيب في وقت وجيز عبر وسيلة من وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة، ويعرض عليه حالته والأعراض التي يشعر بها، فيصف له الطبيب علاجاً مناسباً يشعره بالراحة، أو يقوم بإزالة الأعراض المرضية الموجودة عنده، ولا شك أن هذا النوع من التطبيب قد يكون سبباً في تخفيف آلام المرضى، أو دفع ضرر الأمراض والأسقام عنهم في وقت قصير دون كلفة أو مشقة، وقد ثبت نفع هذه الطريقة في تحسن حالات كثيرة، وإزالة الأعراض المرضية الموجودة لديها، خصوصاً في الطب النفسي [١].

---

[١] جاء في " العلاج النفسي الإلكتروني، طبيبك في هاتفك " لغيداء أبي خيران، بتاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠١٧م : "وقد أظهرت دراسة حديثة نُشرت في دورية The Lancet الطبية أنّ العلاج النفسيّ الإلكتروني يُعدّ فعّالًا أكثر نظرًا للحرية التي يتمتّع بها المريض في الحديث عما يختلج صدره ويدور في عقله مقارنةً بجلسات العلاج التقليدية، ووفقًا للدراسة فإنّ هناك أدلة على أن الكتابة عن الأحداث المؤلمة ==

كما أن استخدام هذه الطريقة في ظل التقدم التكنولوجي الحالي يُسَهِّل على المرضى إمكانية التخلص من أوجاعهم وآلامهم في زمن يسير دون جهد أو مشقة، أو تكلفة باهظة، إضافة إلى ما قد يترتب على ذلك من مصالح كثيرة للإنسان، منها: التخلص من آلام وأوجاع الأمراض الحاصلة دون الذهاب إلى العيادات أو المراكز الطبية المتخصصة، وما كان كذلك كان جائزاً؛ للمصلحة التي قد تترتب على استخدام هذه الطريقة في العلاج، ويمكن الاستدلال على مشروعية عملية التطبيب الإلكتروني بالكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول:

أولاً : الكتاب : قوله تعالى: ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا** ﴾[1].

وجه الدلالة : في الآية الكريمة مدح لمن كان سبباً في إنقاذ النفس البشرية من التلف والهلاك [2]، وفي عملية التطبيب الإلكتروني إنقاذ للنفس البشرية

==

في حياة الفرد، تساهم في تخلص العقل منها، كما أنها تعطي الناس الوقت للتوقف والتأمل، وهذا قد يساعد في العملية العلاجية، إضافة إلى أنهم يكونون أكثر حرية في الحديث عن مواقفهم التي يرونها محرجة، إذا كان الحوار يتم عبر الإنترنت، وهذا ما قد يسرع العلاج ويجعله أكثر فعالية " . https://www.noonpost.com

[1] سورة المائدة : من الآية (٣٢) .

[2] شهاب الدين السيد الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٦ ، ص١١٨ ، محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ، ج ٦ ، ص ٢٠٠ .

من كل ما يضرها ويؤذيها، وذلك من خلال وصف الطبيب العلاج المناسب للمريض الذي يخبره بحالته عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة عند احتياجه إليه؛ لإزالة الآلام أو الأعراض الموجودة لدى المريض والتي قد تتسبب في هلاكه، فكثير من الأمراض التي انتشرت مؤخراً تستلزم التدخل الطبي السريع، وتناول العلاج المناسب لها، وإلا كان المريض مهدداً بالموت إذا لم يتم إسعافه [١]، فتكون عملية التطبيب الإلكتروني جائزة، وتدخل في الأعمال الممدوحة؛ لما فيها من مصالح وإنقاذ للنفس البشرية من الهلاك .

ثانياً : السنة : يمكن أن يستدل على جواز التطبيب الإلكتروني بأدلة كثيرة من السنة، منها:

١ – ما روي عن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " من اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ " [٢].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر من كان عنده استطاعة أن ينفع أخيه الإنسان بأن يفعل ذلك دون تهاون أو تقصير، وأن يحاول نفعه بقدر استطاعته، سواء كان ذلك النفع بالتطبيب أو بغيره، وتطبيب المريض إلكترونياً عبر وسائل الاتصال الحديثة فيه منفعة له، فيكون مشروعاً؛ لما قد يترتب على ذلك من تخلص المريض من آلامه وأمراضه التي قد تؤدي إلى

---

[١] مثل الأمراض المتعلقة بالجهاز الهضمي، والأمراض السرطانية، وغير ذلك من الأمراض التي تستلزم التدخل الطبي السريع وتناول العلاج الفعال عند ظهور أعراض معينة .

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة، حديث رقم (٢١٩٩)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٤ ، ص١٧٢٦ .

هلاكه من خلال وصف العلاج المناسب له، وكيفية تناوله، وبيان مقدار الجرعة اللازمة له ووقتها .

٢ – ما روي عن عبد اللَّهِ بن عَمْرو قال: جاء حَمْزَةُ بن عبد الْمُطَّلِبِ إلى رسول اللَّهِ ﷺ فقال : يا رَسُولَ اللَّهِ اجعلني على شيء أَعِيشُ بِهِ، فقال رسول اللَّهِ ﷺ : " يا حَمْزَةُ، نَفْسٌ تُحْيِيهَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ نَفْسٌ تُمِيتُهَا" ؟ قال : بَلْ نَفْسٌ أُحْيِيهَا، قال : " عَلَيْكَ بِنَفْسِكَ " [١].

وجه الدلالة : في الحديث الشريف دلالة على الحث على إحياء النفوس، وكل ما كان سبباً في إحيائها والمحافظة عليها كان مشروعاً، وعملية التطبيب الإلكتروني فيها إحياء للنفس، وصيانة لها مما قد يضرها أو يؤذيها، وذلك من خلال وصف الطبيب للأدوية التي يحتاج إليها المريض، وكيفية تناولها، ومقدار الجرعة اللازمة ووقتها، أو من خلال متابعة الطبيب لحالة المريض عبر وسائل الاتصال الإلكترونية بصفة مستمرة؛ للمحافظة على استقرارها، واتخاذ اللازم تجاهها عند الحاجة إلى ذلك، فلكل هذه الأسباب وغيرها كان التطبيب الإلكتروني جائزاً .

---

[١] أخرجه أحمد في مسنده ، (مُسْنَدِ عبد اللَّهِ بن عُمَرَ رَضِيَ الله تَعَالَى عنهما، وَأَوَّلُ مُسْنَدِ عبد اللَّهِ بن عَمْرِو بن الْعَاصِ رضي الله عنهما)، حديث رقم (٦٦٣٩)، ج ٢ ، ص١٧٥ .

الحديث رواته ثقات إلا ابن لهيعة ففيه ضعف، وحديثه حسن . علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الريان للتراث – دار الكتاب العربي، القاهرة , بيروت، ١٤٠٧ هـ ، ج٥ ، ص١٩٩ ، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، الترغيب والترهيب، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ هـ، ج٣، ص١١٤.

٣ – ما روي عن أسامه بن شريك ﷺ قال: قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: " نعم يا عباد الله ، تداووا ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال : دواء، إلا داءً واحداً، قالوا : يا رسول الله، وما هو ؟ قال: الهرم " [١] .

وجه الدلالة : أن قول النبي ﷺ : " تداووا " يدل على مشروعية التداوي، وهو لفظ عام، فيشمل التداوي بأي طريقة يترتب عليها جلب مصلحة للمريض، أو دفع مضرة أو مفسدة عنه، فيدخل في تلك المشروعية التطبيب الإلكتروني؛ لما يترتب عليه من مصالح للمريض، ودفع ضرر الأمراض عنه من خلال متابعة حالته إلكترونياً بصفة مستمرة، أو وصف الطبيب له علاجاً مناسباً للمرض أو العرض الذي يشتكي منه .

ثالثاً : القياس : قياس عملية التطبيب الإلكتروني على طرق التطبيب التقليدية، فيجوز التداوي عن طريق التطبيب الإلكتروني كما يجوز التداوي بالطرق التقليدية بجامع دفع مفسدة الآلام والأمراض بكل منهم .

رابعاً : المعقول: يمكن الاستدلال على جواز التطبيب الإلكتروني بالمعقول من خمسة أوجه بيانها كالتالي:

١ – أنه يشرع للمكلف دفع مشقة الآلام والأمراض بالتطبب بأي علاج مشروع، أو وسيلة نافعة؛ لدفع ضرر الألم أو المرض، والتطبيب الإلكتروني

---

[١] محمد بن عيسي الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: الطب ، باب : ما جاء في الدواء والحث عليه، حديث رقم (٢٠٣٨)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٤ ، ص٣٨٣ .

والحديث قال عنه الترمذي بعد ذكره : " هذا حديث حسن صحيح " .

وسيلة من وسائل التطبب الحديثة، وقد ثبت فعاليتها ونفعها في كثير من الحالات خصوصاً النفسية – كما تقدم – .

٢ – أن الشريعة الإسلامية الغراء قد راعت جلب المصالح للإنسان، ودرء المفاسد والأضرار عنه، وفي التطبيب الإلكتروني ما يحقق ذلك، فيمكن من خلاله تخفيف الألم أو إزالته، أو التخلص من الأعراض المرضية الموجودة من خلال تناول الدواء الذي يصفه الطبيب للمريض عبر وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة بعد تشخيص الطبيب لحالة المريض من خلال سماعه، أو اطلاعه على الأشعة، أو التحاليل التي أجراها المريض وأرسلها له عبر وسيلة من وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة؛ ليطلع عليها ويقوم بتشخيص حالته من خلالها، ثم يصف له العلاج المناسب لحالته .

٣ – أن الرضا هو الأصل في صحة العقود، فمتى تحقق بأي وسيلة كانت صح العقد وترتبت عليه آثاره، ووسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة ما هي إلا وسيلة يتم من خلالها سماع كل من العاقدين كلام الطرف الآخر .

٤ – أن عملية التطبيب الإلكتروني عن طريق الكتابة عبر وسائل الاتصال الحديثة تأخذ حكم التعاقد بين الغائبين بالمكاتبة وهو جائز، فهي وسيلة يثبت من خلالها تحقق الرضا من الطرفين، وكل وسيلة تدل على تحقق الرضا يعمل بها [١].

---

[١] علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ، ج٢ ، ص٣٢ ، محمد عليش، منح الجليل، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ، ج ٤ ، ص٤٣.

٥ – أن الأصل في كل شيء الإباحة ما لم يثبت ضرره، أو لم يرد ما يحرمه [١]، والتطبيب الإلكتروني في بعض الحالات قد يكون نافعاً أكثر من التطبيب التقليدي، فقد أظهرت دراسة حديثة نُشرت في دورية " The Lancet " الطبية أن العلاج النفسيّ الإلكتروني يُعدّ فعالاً أكثر نظراً للحرية التي يتمتع بها المريض في الحديث عما يختلج صدره ويدور في عقله مقارنة بجلسات العلاج التقليدية [٢]، ويترتب عليه مصالح كثيرة منها الصحية، والمادية، والاجتماعية، ولم يرد دليل صريح يدل على تحريمه، فكان الأصل فيه الإباحة والمشروعية، وأنه لا حرج في هذا النوع من التطبيب مالم يشتمل على محظور، أو يؤدي إلى ارتكاب محرم .

المطلب الثاني

صور التطبيب الإلكتروني وحكمها

التطبيب الإلكتروني قائم على طرفين أساسيين، أحدهما: الطبيب الذي يقدم رأيه الطبي، أو يصف العلاج للحالة المعروضة عليه، أو المناسب للأشعة والتحاليل التي يطلع عليها عبر وسائل الاتصال الإلكترونية ، والثاني: المريض الذي يستشير الطبيب في حالته ويطلب منه متابعتها إلكترونياً، أو وصف علاج مناسب له عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة دون لقاء أو زيارة محددة بينهما .

---

[١] الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٨٣ ، أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط٢ ، دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ ، ص٤٨١ .

[٢] غيداء أبي خيران، " العلاج النفسي الإلكتروني طبيبك في هاتفك " https://www.noonpost.com

ومن خلال النظر إلى الوسائل الإلكترونية الحديثة، وما تشتمل عليه من برامج وميزات جعلتها سهلة الاستخدام، سريعة الاتصال، نجد أنه يمكن إجراء عملية التطبيب الإلكتروني عبرها من خلال صورتين :

الصورة الأولى : إجراء عملية التطبيب الإلكتروني مشافهة :

يمكن محادثة المريض – أو من ينوب عنه – للطبيب مباشرة ووصف حالته الصحية له، أو إخباره بتاريخه الطبي وما يتوفر لديه من أشعة وتحاليل عبر بعض الوسائل الإلكترونية الحديثة التي تنقل صوت الطرفين مباشرة، كالهاتف، والبرامج المتاحة التي تنقل الصوت على مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة عبر شبكة الإنترنت .

ويكون ذلك عن طريق اتصال المريض– أو من ينوب عنه – بالطبيب عبر وسيلة من وسائل الاتصال الإلكترونية دون اجتماعهما في مكان واحد، وبيان المريض للطبيب ما هو مطلوب منه، سواء كان المطلوب هو تشخيص حالة المريض ووصف العلاج المناسب له، أو متابعة حالته الصحية عبر تلك الوسائل الإلكترونية لمدة معينة، أو لحين تحسُن الحالة الصحية للمريض واختفاء الأعراض الموجودة عنده، ثم يتفاوضان في أمر هذا العقد الذي يجري بينهما من ناحية الأجر أو عدمه، وكيفية دفعه إن تم الاتفاق على التطبيب أو المتابعة مقابل أجر، مع حصول الإيجاب والقبول منهما، ومن ثم يتم عقد التطبيب الإلكتروني بينهما .

الصورة الثانية : إجراء عملية التطبيب الإلكتروني كتابة :

عملية التطبيب الإلكتروني قد تتم عن طريق الكتابة عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، وذلك من خلال قيام المريض – أو من ينوب عنه –

بكتابة الأعراض التي تظهر عليه، أو يكتب نتائج التحاليل الطبية التي أجراها في رسالة نصية عبر الهاتف، أو في برامج الدردشة الكتابية (الشات) عبر موقع من مواقع التواصل الاجتماعي الحديثة، ثم يقوم بإرسال ما كتبه للطبيب عبر هذه الوسائل الإلكترونية، فيطلع عليها الطبيب ويشخص حالته من خلال ما كتبه المريض عن الأعراض التي تظهر عليه، وما هو موجود في نتائج التحاليل التي أرسلها له المريض مكتوبة في رسالة نصية عبر الهاتف، أو مواقع التواصل الاجتماعي، ثم يقوم الطبيب بالرد على المريض عبر تلك الوسيلة التي يكتب له المريض من خلالها، ويصف له العلاج المناسب لحالته، وكيفية تناوله، ومقدار الجرعة ووقتها .

وتتميز عملية التطبيب الإلكتروني بإتاحة الفرصة للمريض بالاطلاع على ما كتبه الطبيب من علاج، وكيفية أخذه، ومقدار الجرعة ووقتها عند النسيان، فهو بمثابة مستند ثابت لدى المريض يمكنه الاطلاع عليه والاستفادة منه متى شاء، كما يعتبر ما كتبه كل من الطرفين مستند موثق يمكن الرجوع إليه عند الخصومة، أو عند حدوث خطأ ناتج عن العلاج الذي وصفه الطبيب للمريض، أو عن الكيفية التي حددها له لتناوله، أو خطأ المريض في وصف حالته للطبيب، أو كتابة نتيجة التحاليل التي تحت يده والتي أرسلها للطبيب بطريقة خاطئة، وبناء عليها وصف له الطبيب العلاج، وحدد له كيفية أخذه، ومقدار الجرعة، مما يُسَهِّل ذلك كله في الوقوف على الحقيقة، ومعرفة الجهة التي صدر عنها الخطأ ومحاسبتها، والقدرة على الحكم بالضمان أو عدمه .

ولا خلاف في جواز الصورتين السابقتين وصحة العقد بهما، ففي الصورة الأولى قد توفر الإيجاب والقبول من المتعاقدين من خلال سماع

أحدهما ما صدر عن الآخر عبر الوسيلة التي تم الاتفاق بينهما من خلالها، وهما أصل في صحة العقد .

وفي الصورة الثانية وقع العقد بين المريض والطبيب عن طريق المكاتبة بين شخصين غائبين، وهذه الصورة جائزة متى تحقق الرضا من العاقدين [١]، فكانت هذه المواقع أو الطرق الاتصالية بمثابة وسيلة يتم من خلالها نقل الرضا الذي يتوقف عليه صحة العقد، فمتى وجد بأي وسيلة كانت صح العقد .

قال الدسوقي : " والحاصل أن المطلوب في انعقاد البيع ما يدل على الرضا عرفاً " [٢].

وقال النووي : " لو تناديا متباعدين وتبايعا، صح البيع " [٣].

فيفهم من كلام الفقهاء أن القاعدة الأساسية في العقود هي تحقق الرضا من الطرفين والتعبير عنه وإظهاره بأي وسيلة كانت، فمتى وجد بأي وسيلة مفهومة صح العقد .

---

[١] علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الكتب العلمية ، بيروت، ج ١ ، ص٤٠١ ، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ هـ، ج٣ ، ص٤٣٨ ، محمد بن مفلح المقدسي، الفروع وتصحيح الفروع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٤ ، ص٣ .

[٢] محمد بن عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ج٣ ، ص٤ .

[٣] روضة الطالبين، ج٣ ، ص٤٣٨ .

وجاء في قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ – ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤– ٢٠ مارس ١٩٩٠م ما يلي :

أولاً : إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة، أو الرسالة، وينطبق ذلك على البرق، والتلكس، والفاكس، وشاشات الحاسب الآلي، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله .

ثانياً : إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين [١].

[١] مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد السادس، ج٢ ، ص٧٨٥ .

المبحث الثاني

شروط التطبيب الإلكتروني

للتطبيب الإلكتروني شروط لابد من توافرها؛ لأجل تحقيق الغاية المرجوة منه، وهي المحافظة على بدن الإنسان وصحته، وتخفيف الآلام التي قد تصيبه نتيجة تعرضه لبعض الأزمات الصحية الطارئة، وهذه الشروط منها ما هو مشترك بين الطبيب والمريض، ومنها ما يختص بالطبيب، ومنها ما يختص بالمحل، وبيان هذه الشروط بالتفصيل يتضح فيما يلي:

أولاً : الشروط المشتركة بين الطبيب والمريض :

١ – **التعيين** : تقدم أن الفقهاء كيَّفوا العلاقة التي تكون بين الطبيب والمريض على أنها إجارة على الأعمال، والإجارة يشترط فيها تعيين العاقدين؛ لأن الصيغة التي يتوقف عليها صحة العقد تصدر من طرفين، فكان لابد من تعيينهما [١]. ويدخل في ذلك التعاقد عبر وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة، كالهاتف، ومواقع التواصل الاجتماعي، ونحو ذلك؛ إذ قد يجهل الطبيب عين المريض، لكنه يتعاقد معه من خلال معرفة اسمه، أو رقم هاتفه الخاص، أو رقم بطاقته الشخصية، فيحصل التعيين بذلك [٢]. وبناء على ذلك فإنه إذا تم التعاقد مع مجموعة من الأطباء على تقديم رأيهم

---

[١] بدائع الصنائع، ج٤ ، ص١٧٦ ، الذخيرة، ج٥ ، ص٣٧٢ ، المغني، ج٥ ، ص٢٥١ .

[٢] عبد الرحيم الهاشم، التعيين وأثره في العقود المالية، ط ١ ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢٧هـ، ص٧٥ .

الطبي في حالة معينة دون تعيين طبيب معين، كان العقد باطلاً، إلا إذا كان التعاقد مع جهة استشارية معينة، كالمراكز الطبية، أو المستشفيات التخصصية، وهؤلاء الأطباء يعملون بها، فيصح العقد حينئذ .

أما إذا كُيِّفت العلاقة بين الطبيب والمريض على أنها جعالة كما ذهب إلى ذلك البعض، وكما اتضح ذلك من خلال بعض الصور التي تقدم ذكرها عند الحديث عن التكييف الفقهي للتطبيب الإلكتروني، فلا يشترط التعيين في حق العاقدين؛ وإنما يكتفى فيها بتعيين الجاعل؛ للوقوف على أهليته، ومعرفة مدى التزامه بما تم التعاقد عليه إذا حدث منه رجوع عن العقد بعد شروع المجعول له فيما تم التعاقد عليه من عمل [١]. أما المجعول له وهو العامل، فلا يشترط تعيينه؛ لأن الجعالة تصح مع عامل غير معين؛ اكتفاء بتحقيق النتيجة المطلوبة [٢]، فلو قال المريض: من قدم لي رأياً طبياً لعلاج كذا فله مني كذا، استحق من قدمه الجعل .

٢ – **الرضا** : يشترط في التطبيب الإلكتروني حتى يكون جائزاً أن يكون برضا الطبيب والمريض؛ لأنه يعتبر من عقود المعاوضات التي تتوقف صحتها على رضا المتعاقدين .

---

[١] التاج والإكليل، ج٥، ص٤٥٥ ، نهاية المحتاج، ج٤، ص٤٤١ ، الكافي في فقه ابن حنبل، ج٢، ص٢٢٩ .

[٢] علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٤، ص٢٧٥ ، المهذب، ج١ ، ص٤١١ ، المبدع، ج ٥ ، ص٢٦٩ .

٣ – الأهلية : يشترط في عملية التطبيب الإلكتروني حتى تكون صحيحة ويحكم بجوازها أن يكون الطبيب والمريض أهلاً للتصرف والتعاقد [١]، وإلا بطل العقد لعدم توافر شروطه .

ثانياً : الشروط الخاصة بالطبيب :

١ – أن يكون حاصلاً على ترخيص بمزاولة مهنة الطب : فيشترط في التطبيب الإلكتروني حتى يكون جائزاً أن يكون الطبيب الذي يعالج المرضى من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة مأذوناً له بمزاولة المهنة من الجهة المنظمة، وإلا كان مسؤولاً عن فعله، حتى لو تحقق الغرض المقصود ولم يتضرر المريض؛ لإقدامه على فعل غير مأذون له فيه أصلاً [٢].

٢ – أن يقصد الطبيب معالجة المريض : فإذا قام التطبيب الإلكتروني على غرض آخر غير العلاج، أو متابعة حالة المريض، كان ممنوعاً شرعاً، ويسأل الطبيب عن ذلك، حتى ولو ترتب على فعله أو وصفه شفاء المريض [٣].

٣– أن يكون الطبيب مؤهلاً لمعالجة المرضى : يشترط في التطبيب الإلكتروني أن يكون الطبيب مؤهلاً لمعالجة المرضى عبر وسائل الاتصال

---

[١] بدائع الصنائع، ج٤ ، ص١٧٦ ، الذخيرة ، ج٥ ، ص٣٧٢ ، أسنى المطالب، ج٢ ، ص٤٠٣ .

[٢] شرح الخرشي، ج ٨ ، ص١١١ ، حاشية الدسوقي، ج٤ ، ص٣٥٥ .

[٣] محمد إبراهيم علي، مساءلة الأطباء عن أخطائهم المهنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م، ص١٧ .

الإلكترونية الحديثة، وذلك من خلال إلمامه بما يتعلق بتخصصه الطبي، ومعرفته بطرق العلاج وآثارها [١].

٤ – أن يكون الطبيب ثقة أميناً في مهنته [٢] : فاشتراط الأمانة في الطبيب يُسهم في حفظ الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، فإن الطبيب يعالج المريض من خلال تعيين دواء مناسب لحالته، وهذا الدواء قد يكون مصنعاً من مواد متعددة، وقد يكون عبارة عن وصفات عشبية أو نباتية، وهذه الأدوية المصنعة، أو الوصفات العشبية أو النباتية قد تؤثر في صحة الإنسان؛ إذ قد يحتوي بعضها على مواد كيماوية خطيرة، أو مواد مخدرة، أو سامة، فاشتراط الأمانة في الطبيب الذي يقوم بمعالجة المرضى من خلال التواصل معهم عبر وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة فيه مصلحة للمريض؛ لأنه لا يتصور من الطبيب الأمين الغش ولا التدليس، بل سيحاول جاهداً مساعدة المريض وتخفيف آلامه أو تخليصه منها .

٥ – الاقتصار على قدر الضرورة : فلا يجوز للطبيب الذي يعالج المرضى عبر وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة أن يتعدى قدر الضرورة، فالتطبيب الإلكتروني قد يكون عن طريق محادثة الطبيب للمريضة لشرح حالتها وتوضيح الأعراض التي تشعر بها، أو العكس فقد يكون التطبيب الإلكتروني عن طريق محادثة الطبيبة للمريض عبر وسائل التواصل

---

[١] علي الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ ، ج٢ ، ص٦٤١ .

[٢] تبيين الحقائق، ج١ ، ص٣٣٣ ، نهاية المحتاج، ج٨ ، ص١٤ ، الفروع، ج٢ ، ص٤٥ .

الإلكترونية، أو عن طريق النظر إلى العضو محل التطبيب عبر كاميرا الهاتف، أو برامج مواقع التواصل الاجتماعي، وهذا كله ممنوع في الأصل، وإنما أبيح في التطبيب للضرورة، فيجب أن تقدر هذه الضرورة بقدرها، فمتى انتهى الطبيب من التشخيص، أو النظر إلى محل التطبيب الذي دعت الضرورة للنظر إليه لمعرفة ما به، ووصف العلاج المناسب له، حرم عليه النظر أو التحدث لغير حاجة .

٧ – المحافظة على أسرار المرضى وعدم إفشائها .

ثالثاً : شروط المحل :

تقدم أن محل التطبيب الإلكتروني هو الأمر الذي يتواصل من أجله المريض مع الطبيب عبر وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة، سواء كان هذا الأمر هو التشخيص، أو المتابعة، أو وصف دواء مناسب لحالته التي عرضها عليه، ويشترط في هذا المحل أو الأمر الذي يستشير المريض الطبيب فيه شرطان:

١ – **كون المحل معلوماً** : لما كان التطبيب الإلكتروني يخرّج على عقد الإجارة كان لابد من العلم بمحل التطبيب؛ لاتفاق الفقهاء على وجوب العلم بالمنفعة في الإجارة [١]، وهي في التطبيب الإلكتروني تتمثل في العلم بمحل التطبيب، ويكون ذلك بوصفه، أو توضيح كيفيته، أو تقديره بما يحقق البيان للطرفين؛ لئلا تفضي جهالته إلى المنازعة، ويكون ذلك من خلال تقدير

[١] تبيين الحقائق، ج ٥ ، ص١٠٥ ، كشاف القناع، ج٣ ، ص٥٤٧ ، المبدع، ج٥ ، ص٦٣ .

المدة التي تجري فيها المتابعة، أو التطبيب بأي طريقة يتم الاتفاق عليها، أو بذكر العمل وتسميته [١].

أما الجعالة فلا يشترط فيها كون العمل معلوماً، فتجوز مع جهالة العمل والمدة اكتفاء بتحقيق النتيجة المطلوبة [٢]. وعلى ذلك يجوز التطبيب الإلكتروني عند تخريجه على الجعالة مع جهالة العمل والمدة اكتفاء بتحقيق النتيجة، كقول المريض للطبيب: أريد تقديم رأيك الطبي في علاج مرض كذا، أو وصف علاج مناسب لكذا، ولك كذا .

٢ – **كون المحل مباحاً** : فلا حرج على المسلم في مراجعة الطبيب المتخصص في أمر يخص صحته، أو عرض حالته عليه لتشخيصها ووصف العلاج الفعال لها، سواء كان ذلك بطريقة تقليدية كمقابلة المريض أو الذهاب إليه، أو كان ذلك عن طريق التواصل معه عبر وسيلة من وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة؛ لأن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها [٣].

---

[١] ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ج٨ ، ص٤ ، الذخيرة ، ج٥ ، ص٤١٥ ، المهذب، ج ١ ، ص٣٩٦ ، روضة الطالبين، ج ٥ ، ص١٨٨ ، المغني، ج٤ ، ص ٨٠ .

[٢] بداية المجتهد، ج ٢ ، ص١٧٧ ، إعانة الطالبين، ج ٣ ، ص١٢٣ ، المغني، ج٦ ، ص٢٠ .

[٣] أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ط ٢ ، مكتبة ابن تيمية، ج٢٠ ، ص٤٨ ، ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط . دار المعرفة، ص ٤٣ .

وبناء على ذلك، لا يجوز الرجوع إلى الطبيب في عملية التطبيب الإلكتروني أو أخذ رأيه في القيام بعمل محرم، ولا يجوز مساعدة الطبيب للمريض أو تقديم رأيه الطبي له في ذلك، كوصفه له علاجاً يساعد على تلف عضو أو هلاك نفس، سواء كان ذلك للمريض نفسه أو لغيره، أو إعانة المريض على ما يسبب إفساداً في الأرض من خلال تقديم رأيه الطبي له في أمر معين، أو وصف أدوية تؤدي إلى ذلك؛ لأن ذلك يعد من باب التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه شرعاً بقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [1].

[1] سورة المائدة : من الآية رقم (٢) .

المبحث الثالث

إجراء عملية التطبيب الإلكتروني من غير المختصين

ظهر في الآونة الأخيرة وسائل كثيرة للاتصال، ومن بين هذه الوسائل مواقع التواصل الاجتماعي والتي يعد أشهرها " الفيس بوك "؛ لمجانيته، وسهولة التعامل معه، وكثرة مزاياه، واحتوائه على الكثير من البرامج التي تساعد على التواصل بكل أشكاله بين المشتركين من كل الفئات، ونظراً للحاجة الماسة إلى التداوي والعلاج – خصوصاً مع انتشار الأمراض وتعددها، مع ضعف المستوى المادي وعدم قدرة بعض الناس على تكلفة الذهاب للأطباء خصوصاً من يستوطنون الأماكن النائية والبعيدة عن العمران، ودفع ثمن الكشف الذي أصبح مبالغاً فيه إلى حد كبير، ثم بعد ذلك كله يتحمل تكلفة الأشعة والتحاليل وشراء الأدوية التي يقوم الطبيب بوصفها له – ظهر عدد من الأشخاص عبر مواقع الاتصال الحديثة يستغلون تلك الحاجة ويدَّعون أنهم أطباء في فروع مختلفة من الطب، والحقيقة أنهم لا علم لهم بالطب أصلاً، ولا سبق لهم دراسته في جهات متخصصة تمنح شهادات معتمدة، كل ما في الأمر أنهم لديهم بعض الخبرة المكتسبة من خلال اطلاعهم على الكتب الطبية، أو قراءة المقالات الصحية من خلال الصحف، أو الإنترنت، أو من خلال معرفة فعالية بعض الأدوية أو المستحضرات بسبب عمله في هذا المجال، أو نتيجة توارث ذلك عن أجداده، كما هو الحال لدى بعض العطارين الذين يصفون الأدوية، أو التركيبات من خلال طول خبرتهم في هذا المجال، والحديث عن هذا النوع من المطببين وبيان حكمهم يستلزم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، أحدهما:

فـي أنـواع المطببـين عبـر وسـائل الاتصـال الإلكترونيـة غيـر المختصـين، والثاني: في بيان حكمهم الشرعي، وتفصيل ذلك يظهر فيما يلي :

المطلب الأول

أنواع المطببين عبر وسائل الاتصال الإلكترونية غير المختصين

ينقسم المطببون عبر وسائل الاتصال الإلكترونية غير المختصين إلى نوعين :

النوع الأول : معالج عالم بخصائص بعض الأدوية الكيميائية، أو التركيبات العشبية ونحوها من خلال معرفته بفعاليتها وآثارها نظراً لطول عمله في هذا المجال (كمساعد الصيدلي، والعطار)، أو لأنها مهنة أجداده وقد ورثها عنهم .

وهذا النوع إما أن يقوم بتشخيص الحالة التي يتواصل معها من خلال ذكر المريض للأعراض التي يشعر بها من خلال المحادثة الصوتية، أو الكتابية عبر وسيلة من وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة، ثم يصف العلاج المناسب لتلك الحالة، وإما أن يصف العلاج الذي يراه مناسباً بناء على التشخيص السابق من الطبيب المتخصص في مجال المرض .

النوع الثاني : معالج لا دراية له بالطب، ولا سبق له دراسته، وإنما يعالج ويصف الأدوية من خلال اطلاعه على الكتب الطبية، أو قراءة المقالات الصحية من خلال المجلات، أو الإنترنت، وهذا النوع إما أن يقوم بتشخيص الحالة التي يتواصل معها من خلال ذكر المريض للأعراض التي يشعر بها من خلال المحادثة الصوتية، أو الكتابية عبر وسيلة من وسائل الاتصال

الإلكترونية الحديثة، ثم يصف العلاج المناسب لتلك الحالة، وإما أن يصف العلاج الذي يراه مناسباً بناء على تشخيص المتخصص في مجال المرض.

المطلب الثاني

حكم المطببين عبر وسائل الاتصال الإلكترونية غير المختصين

إن أمر التطبيب والعلاج من الأمور الخطيرة التي لا يجب الاستهانة بها؛ لتعلقه ببدن الإنسان وصحته، وبناء على ذلك يمكن بيان الحكم الشرعي المتعلق بالصنفين السابقين على النحو التالي :

أولاً : تشخيصهم للمرض :

بالنسبة لتشخيص المرض من قِبل غير المختصين فإنه يحرم على هؤلاء ومن على شاكلتهم تشخيص المرض، ووصف العلاج له بناء على تشخيصه فقط دون الرجوع إلى الأطباء المتخصصين، فإن فعل كان آثماً؛ لهجومه بجهله على إيذاء الأنفس وإتلافها، ويعتبر فعله بمثابة الإقدام على جريمة عمدية، فيضمن ما يترتب على فعله من ضرر بلا خلاف بين الفقهاء [١].

ويستدل على حرمة تشخيص الجاهل للمرض ووصفه العلاج له دون الرجوع إلى الأطباء المختصين بالسنة، والمعقول:

---

[١] محمد بن أيوب الزرعي، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط ١٤ ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ، ج٤، ص١٣٩ .

أولاً : السنة :

ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: " من تَطَبَّبَ ولم يُعْلَمْ منه طِبٌّ قبل ذلك فَهُوَ ضَامِنٌ " [1].

وجه الدلالة : أن إيجاب الضمان على الجاهل بعلم الطب دليل على حرمة التصدي له ابتداء؛ لما قد يترتب على إقدامه عليه مع جهله به من أضرار قد تلحق بالمريض .

ثانياً : المعقول :

يستدل على حرمة تشخيص الجاهل للمرض ووصفه العلاج له دون الرجوع إلى الأطباء المختصين بالمعقول من ثلاثة أوجه :

١ – أن الجهات المختصة المتمثلة في وزارة الصحة لم تأذن لأحد بالقيام بمثل هذه الأعمال إلا بعد دراسة نظامية تستغرق عدة سنوات، ومثل هؤلاء لم يسبق لهم دراسة في كليات طبية حتى يتسنى لهم القيام بهذه المهمة الخطيرة .

---

[1] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الطب، باب: من تطبب ولم يعلم منه طب، حديث رقم (٣٤٦٦)، دار الفكر، بيروت، ج٢ ، ص١١٤٨ ، وأبو داود في سننه، كتاب: الديات، باب: من تطبب بغير علم فأعنت، حديث رقم (٤٥٨٦)، ج٤ ، ص ١٩٥ . وهذا الحديث قد أخرجه النسائي مسنداً ومنقطعاً، وصححه الحاكم في المستدرك . محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣ هـ ، ج٦ ، ص٣٦ ، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ ، ج٤ ، ص٢٣٦ .

٢ – أن الأصل في الشريعة الإسلامية الغراء مراعاة جلب ما فيه مصلحة أو منفعة للإنسان ودرء ما فيه مفسدة أو خطر أو ضرر عنه [١]، وتصدي الجاهل بعلم الطب وأصوله وقواعده لتشخيص الأمراض وعلاجها لا يتفق مع هذا الأصل .

٣ – أن حفظ النفس من أهم مقاصد الشريعة، والتعدي عليها بالتشخيص ووصف العلاج من غير المتخصص الجاهل بعلم الطب وعمله يتعارض مع هذا المقصد .

ثانياً : وصفهم للعلاج بعد التشخيص من المختص:

النوع الأول : المعالج العالم بخصائص بعض الأدوية الكيميائية، أو التركيبات العشبية ونحوها من خلال معرفته بفعاليتها وآثارها نظراً لطول عمله في هذا المجال (كمساعد الصيدلي، والعطار)، أو لأنها مهنة أجداده وقد ورثها عنهم، فإن هذا المعالِج وإن كان لم يسبق دراسة الطب في جهة أو أكاديمية متخصصة، إلا أنه لطول عمله في هذا المجال قد اكتسب خبرة كبيرة تؤهله للقيام بهذا الأمر؛ لما لديه من القدرة على وصف العلاج المناسب للمرض الحاصل الذي تم تشخيصه، فهذا المعالج يجوز له التطبيب عبر وسائل التواصل الإلكترونية الحديثة، كما يجوز ذلك للأطباء الدراسين لعلم الطب والحاصلين على شهادات معتمدة فيه؛ لاشتراكهم في المعرفة، والخبرة، والقدرة على وصف العلاج المناسب لكل حالة، وهذا النوع من المطببين لا ضمان عليهم أيضاً عند وصفهم للمريض العلاج المناسب

---

[١] مجموع الفتاوى، ج٨ ، ص١٧٧ ، محمد بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٣ ، ص٥٦٤ .

لحالته إذا ترتب على تناوله ضرر لعارض آخر؛ لأنه في هذه الحالة أعطى الصنعة حقها، والمعالج الحاذق الذي يعطي الصنعة حقها لا ضمان عليه [١].

لكن جواز تطبيبه للمرضى ووصف العلاج لهم عبر وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة، وعدم تضمينه مقيد بشرطين هما :

١ – الاقتصار على وصف الأدوية، أو التركيبات التي يغلب على الظن فعاليتها دون غيرها .

٢ – أن يكون المعالِج قد اشتهر بحذقه في هذا المجال، وشاع أمره بين الناس [٢].

كقيامه بعلاج عدد من المرضى، أو وصفه لهم بعض الأدوية أو التركيبات، وبعد استخدامهم لتلك الأدوية أو التركيبات التي وصفها لهم اختفت الأعراض المرضية التي كانت تعتريهم وتنغص عليهم حياتهم، حتى اشتهر بحذقه ومهارته في عملية التطبيب والعلاج .

النوع الثاني : المعالج الذي لا دراية له بالطب، ولا سبق له دراسته، وإنما يعالج ويصف الأدوية من خلال اطلاعه على الكتب الطبية، أو قراءته للمقالات الصحية عبر المجلات، أو الإنترنت، فهذا المعالِج ليس لديه الخبرة الكافية التي تؤهله للتطبيب ووصف العلاج المناسب للمرضى، وإذا

---

[١] الذخيرة ، ج١٢، ص٢٥٧ ، الفواكه الدواني، ج٢ ، ص٣٣٩ ، شرح منتهى الإرادات، ج٢ ، ص٢٦٩ .

[٢] عبد الحميد الشرواني، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج، دار الفكر، بيروت، ج ٩ ، ص١٩٧ .

كان كذلك فلا يجوز له التطبيب أو وصف العلاج عبر وسائل التواصل الإلكترونية الحديثة؛ لجهله بعلم الطب، وأصول العلاج وقواعده، وأنواع الأمراض، وما يناسبها من الأدوية، ويأثم شرعاً إن أقدم على فعل ذلك، ويعتبر متعدياً بفعله، ويضمن ما يترتب على تعديه من أضرار باتفاق الفقهاء [١].

[١] بدائع الصنائع، ج٤ ، ص٢١١ ، بداية المجتهد، ج٢ ، ص٣١٣ ، نهاية المحتاج، ج٨ ، ص٣٥ ، محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ، ج٢، ص١٨٨.

المبحث الرابع

أخذ العوض على التطبيب الإلكتروني وطرق دفعه

المطلب الأول

حكم أخذ العوض على عملية التطبيب الإلكتروني

عملية التطبيب الإلكتروني قد تكون بعوض يدفعه المريض للطبيب الذي يتابع حالته إلكترونياً، ويصف له العلاج الذي يتناوله، وكيفية استخدامه، ووقته، ومقدار الجرعة عبر وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة من غير ذهاب للطبيب، ويكون الدفع عن طريق إرساله نقداً إلى محل إقامته أو عمله، أو من خلال بطاقة الائتمان .

وقد تكون عملية التطبيب الإلكتروني بغير عوض، بل يفعل الطبيب ذلك مع المريض مجاملة، أو من باب استشارات مجانية لا ينتظر منها مقابل مادي، ونرى هذا بوضوح عبر مواقع التواصل الاجتماعي الحديثة مع كثير من الناس، ففي بعض الجروبات التي تضم عدداً كبيراً من الفئات المختلفة نجد بعض الأشخاص يسألون من خلال بوست يقومون بنشره على الجروب عن أطباء متخصصين فيما يريدون المعالجة منه، أو السؤال فيه، فيقوم بعض الأطباء بالرد عليهم بطلب صورة للأشعة، أو التحاليل التي قام المريض بعملها وإرسالها له؛ للاطلاع عليها، ووصف العلاج المناسب له، أو يطلب من المريض وصف حالته والأعراض التي تعتريه، ثم يقوم الطبيب بوصف علاج مناسب له، وكيفية تناوله، ومقدار الجرعة، ووقتها، كل ذلك عبر وسائل التواصل الاجتماعي من غير أخذ الطبيب عوض على

هذا العمل، أو تقديم الاستشارة للمريض عبر الجروب الذي يجمعهما، بل لا يتعدى المقابل تقديم المريض الشكر للطبيب على تعاونه معه.

وهذا النوع الأخير من التطبيب الإلكتروني الذي يكون بغير عوض هو أمر محمود شرعاً، حثت عليه الشريعة الإسلامية؛ لما فيه من قضاء حوائج الناس، وتخفيف آلام الأمراض عنهم، وهو باب من أبواب التعاون على البر الذي أمر الله تعالى به في كتابه العزيز بقوله: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [١].

أما إذا كان التطبيب الإلكتروني بعوض، كأن يتفق الطبيب مع المريض على متابعة حالته مثلاً إلكترونياً بصفة مستمرة، ويصف له العلاج المناسب للحالة التي يشخصها أو يراها من خلال الأشعة، أو التحاليل التي يرسلها المريض له عبر وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة مقابل أجر معين يتفقان عليه، فهذا أمر جائز لا تمنع منه الشريعة الإسلامية، فقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] على جواز أخذ العوض على التطبيب والمداواة، ولم يفرقوا في ذلك بين التطبيب التقليدي أو غيره من الطرق الأخرى، فيدخل في ذلك الجواز التطبيب الإلكتروني الذي نشأ نتيجة التقدم التكنولوجي الذي توصل إليه الإنسان، وقد

---

[١] سورة المائدة : من الآية رقم (٢) .

[٢] المبسوط ، ج ٤، ص٩٦ ، تبيين الحقائق، ج٥ ، ص٢٤ .

[٣] المدونة الكبرى، ج ١١ ، ص٤٢٢ ، الذخيرة ، ج ٥ ، ص ٤٢٢ .

[٤] مغني المحتاج، ج ٢ ، ص٣٣٢ .

[٥] شرح الزركشي، ج ٢ ، ص ١٨٨ ، كشاف القناع، ج ٤ ، ص ٢٧ .

استدل الفقهاء على جواز أخذ العوض على التطبيب والمداواة ومنه التطبيب الإلكتروني بالسنة، والمعقول :

أولاً : السنة :

١ – ما روي عن عبد الله بن عباس ﷺ أَنَّ نَفَراً من أَصْحَابِ النبي ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ أو سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لهم رَجُلٌ من أَهْلِ الْمَاءِ، فقال: هل فِيكُمْ من رَاقٍ ؟ إِنَّ في الْمَاءِ رَجُلاً لَدِيغاً أو سَلِيماً، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ منهم، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ على شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إلى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذلك، وَقَالُوا: أَخَذْتَ على كِتَابِ اللَّهِ أَجْراً، حتى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ على كِتَابِ اللَّهِ أَجْراً، فقال رسول اللَّهِ ﷺ : " إن أَحَقَّ ما أَخَذْتُمْ عليه أَجْراً كِتَابُ اللَّهِ " [١].

وجه الدلالة : دل الحديث على جواز أخذ الطبيب العوض على عمله الذي قام به؛ حيث أخذ الراقي للديغ الأجر على عمله، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك، وإنما أكَّدّ الحكم بالجواز بقوله: " إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله"[٢]، والرُقْيَة نوع من التداوي، فدل ذلك أيضاً على جواز أخذ العوض على التطبيب الإلكتروني إذا اتفق الطبيب مع المريض على ذلك .

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، حديث رقم (٥٤٠٥)، دار ابن كثير, اليمامة، بيروت، ١٤٠٧ هـ، ج٥ ، ص٢١٦٦.

[٢] محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٢١ ، ص٢٦٤ .

٢ – ما روي عن عبد الله بن عباس ﷺ أن النبي ﷺ احتجم، وأعطى الحَجَّام أجره، واستعط[١].[٢]

وجه الدلالة : دل الحديث على جواز أخذ العوض على المعالجة والتطبيب[٣] دون تفرقة بين طريقة وأخرى، أي سواء كان ذلك بالطرق التقليدية، أو عن طريق التطبيب عبر وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة؛ حيث أعطى النبي ﷺ الحجام أجره مقابل عمله، فيجوز للطبيب في عملية التطبيب الإلكتروني أخذ العوض على عمله مع المريض، أو متابعة حالته ووصف العلاج المناسب له .

٣ – ماري عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: " ثَلَاثَةٌ أنا خَصْمُهُمْ يوم الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى منه ولم يُعْطِه أَجْرَهُ " [٤].

---

[١] أي استعمل السعوط، وهو عبارة عن صب الدواء في الأنف حال الاستلقاء على الظهر . تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ج٦ ، ص١٧٠، عمده القاري، ج٢١، ص ٢٣٨ .

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب : الطب ، باب : السعوط ، حديث رقم (٥٣٦٧)، ج٥ ، ص٢١٥٤ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب: المساقاة ، باب: حل أجره الحجامة ، حديث رقم (١٢٠٢)، ج ٣ ، ص ١٢٠٥ .

[٣] شرح النووي على صحيح مسلم، ج ١٠ ، ص٢٣٣ ، عمدة القاري، ج ١١ ، ص ٢٠٤ .

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإجارة ، باب: إثم من منع أجر الأجير، حديث رقم (٢١٥٠)، ج٢، ص٧٩٢ .

وجه الدلالة : في الحديث دلالة واضحة على حرمة منع الأجير من أخذ أجرته بعد قيامه بالعمل المتفق عليه؛ حيث ذم الله تعالى من استنفع من الأجير ولم يعطه أجره على المنفعة التي قدمها له، ولا يكون الذم والوعيد إلا على عمل غير مشروع، فدل ذلك على جواز أخذ العوض على التطبيب والمداواة [١]، والطبيب الذي يعالج المرضى من خلال التواصل معهم عبر وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة إذا انتهى من عملية التطبيب، أو من العمل الذي تم الاتفاق عليه، كان المريض في هذه الحالة مستوفياً للمنفعة منه، فجاز له أخذ العوض على المنفعة التي قدمها للمريض، ووجب على المريض دفع العوض المتفق عليه له .

ثانياً : المعقول :

استدل الفقهاء على جواز أخذ العوض على التطبيب والمداواة بأي طريقة يمكن التطبب من خلالها من المعقول بثلاثة أوجه بيانها كالتالي:

١ – أن أخذ الأجر على التطبيب من الأمور المتعارف عليها بين الناس[٢]، فيجوز للمعالِج في عملية التطبيب الإلكتروني أخذ العوض على عمله.

٢ – أن التطبيب من الأعمال المباحة التي يحتاج إليها الناس، فجاز أخذ العوض عليه كسائر الأعمال المباحة [٣]، سواء تم التطبيب بالطرق التقليدية، أو بالتواصل بين الطبيب والمريض من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة .

---

[١] فتح الباري، ج ٤ ، ص ٤١٨ .

[٢] المبسوط ، ج ١٦ ، ص ٤١ .

[٣] المغني، ج ٥ ، ٣١٣ ، شرح الزركشي، ج ٢ ، ص ١٨٨ .

٣ – أن التطبيب سواء كان إلكترونياً أو غيره يُعدُّ من الأعمال المحددة المعلومة، فجاز استئجار الطبيب له، وأخذ العوض عليه [١].

المطلب الثاني

طرق دفع العوض على عملية التطبيب الإلكتروني

تختلف طرق دفع العوض على عملية التطبيب الإلكتروني بحسب ما يقع الاتفاق عليه بين طرفي العقد الطبيب والمريض، أو بحسب ما تجري عليه أعراف الناس وقت التطبيب، ويمكن دفع العوض في عملية التطبيب الإلكتروني على ثلاث صور :

١ – تعجيل العوض :

فإذا اشترط تعجيل العوض في التطبيب الإلكتروني، بأن يقوم المريض بدفعه للطبيب أثناء التعاقد أو الاتفاق على العمل، أو قبل البدء في العمل، جاز ذلك، ويلزم الوفاء بالشرط [٢].

أما اشتراط تعجيل الجعل في التطبيب الإلكتروني المخرَّج على عقد الجعالة، فإن الأصل أن الجعل لا يستحق إلا بعد إنجاز العمل المتفق عليه من الطرفين، سواء كان تشخيصاً، أو متابعة، أو وصف علاج، وحصول النتيجة المرجوة منه، لكن لو اشترط الطبيب تعجيل الجعل قبل إتمام العمل المتفق عليه فهل يصح ذلك أم لا ؟

---

[١] علي بن حزم الظاهري، المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج ٨ ، ص١٩٦ ، شرح الزركشي، ج٢ ، ص١٨٨ .

[٢] بدائع الصنائع، ج٤ ، ص١٩٥ . الذخيرة، ج٥ ، ص٣٨٦ ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ص٢٩٦ .

هذه المسألة محل خلاف، والأقرب إلى الصواب – والله أعلم – ما ذهب إليه البعض[١] من صحة تعجيل الجعل، أو شيء منه، على أن يكون تملكه معلقاً بإنجاز العمل الذي تم الاتفاق عليه، وذلك بأن يكون المبلغ الذي أخذه الطبيب مجرد دُفعة أولى فقط من المبلغ الإجمالي الذي تم الاتفاق عليه، ولا يكون ملكاً له إلا بعد إتمام ما تم الاتفاق عليه مع المريض، فإذا حصلت الفائدة المرجوة من التطبيب الإلكتروني، كان المبلغ المعجل الذي أخذه الطبيب حقاً له، وإذا لم تحصل الفائدة المرجوة من التطبيب الإلكتروني رد ما أخذه من المال إلى المريض [٢]؛ لأن الأصل في الشروط الصحة واللزوم، وأنها معتبرة، إلا ما دل الدليل على خلافه [٣]، واشتراط هذا الشرط من الطبيب لم يخالف نصاً ولا قاعدة شرعية، لكن الطبيب لا يتملك العوض تملكاً تاماً إلا بعد إنجاز العمل؛ لأنه وقت استحقاق الجعل .

٢- دفع العوض على مراحل عملية التطبيب الإلكتروني:

قد يتفق المريض مع الطبيب الذي يتواصل معه إلكترونياً على دفع العوض له على مراحل، كأن يتم التعاقد أو الاتفاق بينهما على متابعة حالة المريض، ووصف العلاج المناسب لها لمدة شهر مثلاً، ويكون دفع العوض للطبيب على مراحل، وهو ما يعرف بعملية التقسيط، ككل أسبوع ربع المبلغ

---

[١] منهم أعضاء المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

[٢] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (١٥) الجعالة، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م ، ص ٢١٧ .

[٣] بدائع الصنائع، ج٤ ، ص٢٠٤ ، مجموع الفتاوى، ج٢٩ ، ص٣٤٦ .

الذي تم الاتفاق عليه مثلاً، أو يكون الدفع بحسب إنجاز العمل من حيث المتابعة، أو وصف العلاج على ما يتفقا عليه [١].

٣ – دفع العوض بعد الانتهاء من التطبيب:

هذه الصورة هي الأصل في دفع العوض، ويحمل على هذا الأصل التطبيب الإلكتروني إذا لم يكن هناك شرط أو عرف في التعجيل، أو التقسيط؛ حيث إن العوض في الإجارة على الأعمال لا يُستحق كله أو بعضه إلا بعد الانتهاء من العمل محل العقد [٢].

ففي عملية التطبيب الإلكتروني لا يستحق الطبيب العوض إلا بعد الانتهاء من العمل الذي تم الاتفاق عليه، سواء كان الاتفاق على التشخيص، أو المتابعة، أو وصف العلاج وكيفية تناوله، ومقداره ووقته؛ لأن تمام العمل لا يحصل إلا بإنجاز ما تم الاتفاق عليه .

---

[١] بدائع الصنائع، ج٤ ، ص٢٠٣ ، نهاية المحتاج، ج٤ ، ص٣٣٨ ، الفروع، ج٤ ، ص٣٣٨ ، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٩) الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، ص ١١٥ .

[٢] بدائع الصنائع، ج٤ ، ص ٢٠٤ ، حاشية الدسوقي، ج٤ ، ص٩٥ ، شرح الزركشي، ج٢ ، ص١٧٩ .

المبحث الخامس

الاختلاف في صفة التعاقد ومقدار العوض في التطبيب الإلكتروني

المطلب الأول

الاختلاف في صفة التعاقد في عملية التطبيب الإلكتروني

إذا حدث اختلاف بين الطبيب والمريض في كون ما قدمه الطبيب من متابعة لحالة المريض، أو وصفه العلاج المناسب لحالته هل كان على سبيل المعاوضة، أو التبرع ؟ بأن طلب الطبيب من المريض عوض على ما قدمه له من منافع، سواء كانت تشخيصاً، أو متابعة، أو وصف علاج، فرفض المريض دفع العوض مدعياً عدم اتفاقهما على بذل عوض مقابل ما يقوم به الطبيب، وإن ما فعله الطبيب معه كان على سبيل التبرع، ففي هذه الحالة ينظر إلى طبيعة عمل الطبيب، فإن كان الطبيب متفرغاً لذلك العمل، وقد اشتهر بين الناس بقيامه بعملية التطبيب الإلكتروني مقابل عوض يأخذه من المريض، كان القول قوله؛ لأن تفرغه لهذا العمل فيه دلالة قوية على أخذ العوض عليه، فكان العقد موجوداً من حيث الدلالة، والأمر الثابت دلالة بمنزلة الأمر الثابت نصاً أو إفصاحاً [1]، ويقدر أجره بما جرت به العادة، أي كان له أجرة مثله[2].

أما إذا لم يكن الطبيب متفرغاً لذلك العمل، كان القول قول المريض في هذه الحالة، ولا يستحق الطبيب العوض؛ لأنه لا يثبت إلا بعقد أو

---

[1] المبسوط ، ج١١ ، ص١٩ ، بدائع الصنائع، ج ٢ ، ص٢٢١ ، البحر الرائق، ج ٨، ص٢٩٢ .

[2] الروض المربع، ج ٢ ، ص٣٠١ ، كشاف القناع، ج ٣ ، ص٥٥٥ .

شرط، أو التعريض بالعوض، ولم يجر عرف يقوم مقام العقد، فصار فعل الطبيب حينئذ بمنزلة التبرع، أو بغير إذن من المريض [١].

المطلب الثاني

الاختلاف في مقدار العوض في عملية التطبيب الإلكتروني

إذا حدث اختلاف بين الطبيب والمريض في مقدار العوض المتفق عليه بينهما في مقابل التطبيب الإلكتروني، بأن قال الطبيب: اتفقنا على عوض قدرة خمسمائة جنيه، وقال المريض: اتفقنا على عوض قدره ثلاثمائة جنيه، فإن هذه المسألة يمكن تخريجها على الاختلاف بين المتعاقدين – المؤجر والمستأجر – في مقدار العوض، ففي هذه الحالة إن كان عند أحدهما بيّنة على ما يدعيه عُمل بها، وإن لم يكن عندهما بيّنة، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: إذا وقع الاختلاف بين المتعاقدين في مقدار العوض ولم يكن لأحدهما بينة تحالفا وفسخ العقد، وهو مذهب الشافعية[٢]، والمشهور من مذهب الحنابلة [٣].

القول الثاني: إذا وقع الاختلاف بين المتعاقدين في مقدار العوض يفرق بين ما إذا كان الاختلاف بينهما بعد استيفاء المنفعة كلها أو بعضها، وبين

---

[١] المبسوط، ج ١٥ ، ص٩٧ ، مغني المحتاج، ج ٢ ، ص٣٥٥ ، إعانة الطالبين، ج ٣ ، ص١١٩ ، المغني، ج٥ ، ص٣٢٦ ، كشاف القناع، ج ٣ ، ص٥٥٥ .

[٢] محمد بن إدريس الشافعي، الأم ، دار المعرفة، بيروت، ج٣ ، ص١٣٦ ، الحاوي الكبير، ج٧ ، ص٤٣٧ ، المهذب، ج ١ ، ص٤٠٩ .

[٣] المغني ، ج ٥ ، ص٣٢٥ ، مطالب أولي النهى، ج ٣ ، ص ١٣٨ .

ما إذا كان قبل الاستيفاء، فإن كان الاختلاف بينهما بعد استيفاء المنفعة كلها، كان القول قول المستأجر في مقدار العوض مع يمينه، وإن كان الاختلاف بعد استيفاء جزء من المنفعة، كان القول قول المستأجر فيما مضى مع يمينه، ويتحالفان، وتفسخ الإجارة في الباقي . أما إذا وقع الاختلاف بين المتعاقدين قبل استيفاء المنفعة أصلاً، تحالفا، ويفسخ العقد، وإذا نكل أحد المتعاقدين عن اليمين فإنه يلزمه ما ادعاه الطرف الآخر، وهو مذهب الحنفية [١].

القول الثالث: إن سمى المستأجر عوضاً يوافق المعتاد زماناً ومكاناً أو يشبهه، حلف ودفع ما سماه، وإن سمى المؤجر عوضاً يوافق المعتاد أو يشبهه، حلف وأخذ ما سماه، فإن لم يسميا ما يوافق المعتاد أو يشبهه، تحالفا، ووجب الرد إلى أجر المثل، وهو مذهب المالكية [٢]، وأكثرهم على تقديم قول المستأجر [٣].

القول الرابع: إذا وقع الاختلاف بين المتعاقدين في مقدار العوض كان القول للمؤجر مع يمينه، وهو رواية عند الحنابلة [٤].

القول الخامس: إذا وقع الاختلاف بين المتعاقدين في مقدار العوض كان القول للمستأجر مع يمينه، وهو رواية أخرى عند الحنابلة [٥].

---

[١] بدائع الصنائع، ج ٤ ، ص ٢١٨ ، البحر الرائق، ج٤ ، ص ٣٩ .

[٢] تبصرة الحكام، ج ٢ ، ص٢١ ، حاشية الدسوقي، ج ٤ ، ص ٥٦ .

[٣] بداية المجتهد، ج ٢ ، ص ١٧٧ ، مواهب الجليل، ج ٥ ، ص ٣٣٢ .

[٤] المغني، ج ٥ ، ص ٣٢٥ ، كشاف القناع، ج ٤ ، ص٣٩ ، الإنصاف، ج٦ ، ص٨٠ .

[٥] المغني، ج ٥ ، ص٣٢٥ ، المبدع، ج ٥ ، ص ١١٤ .

الأدلــة

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول على أنه إذا حدث اختلاف بين الطبيب والمريض في مقدار العوض في عملية التطبيب الإلكتروني فإنهما يتحالفان ويفسخ العقد بالسنة، والقياس:

أولاً : السنة :

ما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إذا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَهُوَ ما يقول رَبُّ السِّلْعَةِ، أو يَتَتَارَكَانِ"[١].

وجه الدلالة :

دل الحديث على أنه إذا وقع اختلاف بين البائع والمشتري في الثمن أو المبيع، أو في شرط من شروطهما، كان القول قول البائع مع يمينه؛ لما عرف من القواعد الشرعية أن من كان القول قوله فعليه اليمين[٢]، أو

---

[١] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الإجارة، باب: إذا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَالْمَبِيعُ قَائِمٌ، حديث رقم (٣٥١١)، ج٣ ، ص١٨٥ ، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: البيوع، باب: اختلاف المتبايعين، حديث رقم (١٠٥٨٧)، ج٥ ، ص٢٦٣ ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب: البيوع، حديث رقم (٢٢٩٣)، وقد صححه الحاكم، فقال: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ، ج٢ ، ص٥٢ .

[٢] سبل السلام، ج٣ ، ص ٧ .

يتفاسخان العقد [١]، وكذلك الحال في الإجارة عند الاختلاف بين المؤجر والمستأجر في مقدار العوض، ويدخل في ذلك الطبيب والمريض عند اختلافهما في مقدار العوض في عملية التطبيب الإلكتروني .

ثانياً : القياس:

استدل أصحاب هذا القول على تحالف العاقدين وفسخ العقد عند اختلافهما في مقدار العوض بالقياس على اختلاف المتعاقدين في الثمن في عقد البيع، وعللوا ذلك بأن الإجارة نوع من البيع [٢].

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من التحالف وفسخ العقد إن اختلفا قبل استيفاء شيء من المنفعة بالمعقول وهو : أن التحالف قبل استيفاء شيء من المنفعة موافق للأصول الشرعية، فاليمين على المنكر، وكل واحد من العاقدين مدعٍ ومنكر، فالمستأجر يدعي نقص الأجرة وينكر الزيادة التي يدعيها المؤجر، والمؤجر ينكر نقص الأجرة التي يدعيها المستأجر ويدعي الزيادة، فوجب التحالف؛ لأن كل واحد منهما منكر من وجه، واليمين في الشرع على من أنكر، وإذا تحالفا لزم الفسخ [٣].

---

[١] محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، ج٩ ، ص٣٠٥ .

[٢] المهذب، ج ١ ، ص٢٩٤ ، المغني، ج ٥ ، ص٣٢٥ ، كشاف القناع، ج ٤ ، ص٣٩ .

[٣] بدائع الصنائع، ج ٤ ، ص ٢١٨ .

وأما القول بالتحالف بعد استيفاء جزء من المنفعة؛ فلأن العقد يقع على المنافع على حسب حدوثها شيئاً فشيئاً، فصار كل جزء من المنفعة معقوداً عليه ابتداء، ويعد الباقي منها فقط هو محل العقد، فيتحالفان عليه، وما مضى كان القول فيه للمستأجر [١].

وأما إن كان اختلافهما بعد استيفاء المنفعة كلها وانتهاء مدة العقد، فلا يتحالفان؛ والقول في مقدار العوض للمستأجر؛ لأن التحالف شرع لأجل الفسخ، وفسخ العقد في هذه الحالة متعذر؛ لأن المنافع معدومة، فلا تحتمل فسخ العقد [٢].

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه وتقديم قول المستأجر بالمعقول وهو : أن المستأجر مدعى عليه، وهو ينكر زيادة الأجرة التي يدعيها المؤجر، فكان القول قوله [٣]، بناء على قضاء النبي ﷺ باليمين على المدعى عليه [٤].

---

[١] بدائع الصنائع، ج ٤ ، ص٢١٩ ، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ١٤١١هـ ، ج ٤ ، ص٣٥ .

[٢] المبسوط، ج١٥ ، ص ٩٥ ، بدائع الصنائع، ج ٤ ، ص ٢١٩ .

[٣] المبسوط ، ج ١٥ ، ص ٩٥ ، عبد الرحمن بن سليمان الربيش، اختلاف المتعاقدين في عقد الإجارة، مجلة العدل، العدد (٤٥) محرم ١٤٣١هـ ، ص ٣٤ .

[٤] صحيح البخاري، ج٢ ، ص٩٤٩ ، كتاب: الشهادات، باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، حديث رقم (٢٥٢٤) .

أدلة القول الرابع :

استدل أصحاب هذا القول على أن القول قول المؤجر بيمينه عند الاختلاف في مقدار العوض بالسنة : فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إذا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَهُوَ ما يقول رَبُّ السِّلْعَةِ، أو يَتَتَارَكَانِ " [١].

وجه الدلالة :

دل الحديث على أنه إذا وقع الاختلاف بين المتبايعين في الثمن أو المبيع ولم يكن هناك بيِّنة، كان القول للبائع بيمينه؛ لأن من كان القول قوله فعليه اليمين[٢]، وكذلك الحال في الإجارة عند الاختلاف بين المؤجر والمستأجر في مقدار العوض، فهي نوع بيع، ويعتبر المؤجر بائعاً؛ لبيعه المنفعة للمستأجر [٣].

المناقشة : نوقش هذا الاستدلال بأنه من المحتمل أن يكون المراد إذا وقع الاختلاف بينهما في المدة لا العوض [٤].

---

[١] سبق تخريجه .

[٢] تحفة الأحوذي، ج ٤ ، ص٤٠٧ ، سبل السلام، ج ٣ ، ص٧ ، المغني، ج ٧ ، ص١٨٢ .

[٣] المغني ج٥ ، ص٣٢٥ ، عبد الرحمن بن عايد العايد، اختلاف المتعاقدين في المقاولة، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد (٥٣) محرم ١٤٢٧هـ، ص٣٣٥ .

[٤] المغني، ج ٥ ، ص ٣٢٥ .

أدلة القول الخامس:

استدل أصحاب هذا القول على أن القول قول المستأجر بيمينه عند الاختلاف في مقدار العوض بالمعقول وهو: أن المستأجر منكر للزيادة التي يدعيها المؤجر، فكان القول قوله مع يمينه؛ إذ الأصل براء ذمته مما يدعيه المؤجر من الزيادة في الأجرة [١].

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، يتبين – والله أعلم – أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من التحالف وفسخ العقد عند الاختلاف بين المؤجر والمستأجر في تقدير العوض هو الراجح؛ لقوة أدلة هذا القول، ووجاهته، بالإضافة إلى أن هناك شبه اتفاق بين الفقهاء على القول بوجوب التحالف عند التساوي في الاستحقاق وقبل الاستيفاء الكلي للمنفعة .

ومما تجدر الإشارة إليه: أن فسخ العقد يقتضي سقوط العوض المختلف فيه بين الطبيب والمريض في عملية التطبيب الإلكتروني؛ لأن الفسخ يقتضي رجوع كل من الطرفين بماله، وكأن العقد أو الاتفاق الذي تم بينهما لم يتم أصلاً، فيرجع المريض في الأجرة التي دفعها للطبيب، ويرجع الطبيب في المنفعة التي قدمها للمريض، لكن لما تعذر على المريض رد المنفعة المستوفاة من الطبيب لزمه ضمانها بدفع أجرة المثل للطبيب؛ قياساً

[١] المغني، ج ٥ ، ص٣٢٥ ، المبدع، ج ٥ ، ص٣٦ ، كشاف القناع، ج ٣ ، ص٨٠ .

على الاختلاف في المبيع بعد تلفه [1]، فكما يرجع إلى ثمن مثل السلعة التالفة، فكذلك يرجع إلى أجرة المثل في التطبيب الإلكتروني؛ لئلا تذهب المنفعة التي قدمها الطبيب للمريض بلا فائدة، كما أن الحكم بدفع أجرة المثل فيه تحقيق للعدل بين الطبيب والمريض، ويمنع حدوث نزاع بينهما .

[1] المهذب، ج ١ ، ص٢٦٠ ، المجموع، ج ٩ ، ص٢٠٦ ، المغني، ج٥ ، ص ٣٢٥ .

المبحث السادس

الاختلاف في مدة التطبيب الإلكتروني

تقدم أن التطبيب الإلكتروني إما أن يكون من خلال متابعة حالة المريض عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، أو موقع من مواقع التواصل الاجتماعي الحديثة مدة معينة يتم الاتفاق عليها بين الطبيب والمريض، أو بوصف العلاج المناسب للمريض من خلال الاطلاع على الأشعة، أو التحاليل التي أجراها المريض وإرسالها له عبر هذه الوسائل الإلكترونية، أو كتابة محتواها في رسائل نصية، ثم يقوم بإرسالها إليه، فيصف العلاج المناسب لما يراه في تلك الأشعة، أو التحاليل حتى تتحسن حالة المريض، أو لمدة معينة أيضاً يتم الاتفاق عليها بين الطبيب والمريض، فإذا لم يختلف الطرفان في المدة التي تم الاتفاق عليها، التزم كل واحد من الطرفين بما تم الاتفاق عليه خلال تلك المدة التزاماً كاملاً .

أما إذا حدث اختلاف في مدة التطبيب الإلكتروني التي تم الاتفاق عليها بين الطبيب والمريض، بأن قال الطبيب مثلاً : اتفقنا على متابعة حالته، أو وصف العلاج المناسب له من خلال الاطلاع على التقارير الطبية المتعلقة بحالته لمدة أسبوع مقابل ألف جنيه مثلاً ، فأنكر المريض ذلك وقال: بل اتفقنا على مدة قدرها أسبوعين لا أسبوع واحد، فما الحكم في هذه الحالة؟ هذا ما سأقوم ببيانه في هذا المبحث، وذلك على النحو التالي:

الاختلاف بين الطبيب والمريض في عملية التطيب الإلكتروني لا يخلو من إحدى صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون الاختلاف بينهما قد وقع في خلال المدة وقبل استيفاء المريض للمنفعة، ففي هذه الحالة يجب التحالف ويفسخ العقد، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة [٤].

الصورة الثانية: أن يكون الاختلاف بينهما قد وقع بعد انتهاء المدة، أو بعد مضيّ بعضها، وبعد استيفاء المنفعة أو بعضها، ففي هذه الحالة يتحالفان أيضاً ويفسخ العقد، لكن وقع الاختلاف بين الفقهاء في الأجرة على قولين :

القول الأول: إن كان الخلاف بينهما قد وقع قبل نقد الأجرة، فالقول قول المريض إن كان ما يدعيه مما تجري به العادة، وإلا فالقول قول الطبيب مع يمينه إن ادعى ما تجري به العادة، فإن ادعى ما لا تجري به العادة أعطي أجرة المثل، وإن كان الخلاف بينهما قد وقع بعد نقد الأجرة، فالقول قول الطبيب بيمينه إن كان ما يدعيه مما تجري به العادة، وإلا فالقول قول المريض إن ادعى ما تجري به العادة، وإلا كان للطبيب أجرة المثل، وهو مذهب المالكية [٥].

---

[١] بدائع الصنائع ، ج٤ ص٢١٨ ، درر الحكام، ج ٤ ، ص٥٠٩ ، البحر الرائق، ج ٧ ، ص ٢٢٤ .

[٢] المدونة ، ج ١١ ، ص ٣٩٤ ، الذخيرة ، ج ٥ ، ص٤٥٥ ، مواهب الجليل، ج ٥ ، ص٤٥١ .

[٣] الحاوي الكبير، ج ٧ ، ص٤٤١ ، أسنى المطالب، ج ٢ ، ص ٤٢٩ .

[٤] الكافي في فقه ابن حنبل، ج٢ ، ص٣٣١ ، الإنصاف، ج٦ ، ص٨٠ ، كشاف القناع، ج٤، ص٣٩ .

[٥] التاج والإكليل، ج ٤ ، ص٤٤٩ ، شرح الخرشي، ج ٧ ، ص٥٧ ، حاشية الدسوقي، ج ٤ ، ص٥٩ .

القول الثاني: أن العوض المتفق عليه بين الطبيب والمريض يسقط، ويجب على المريض دفع أجرة المثل للطبيب لما استوفاه من منافع، وهو مذهب الشافعية [١]، والحنابلة [٢].

الأدلــة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول وهو: محاولة الجمع بين ما أقر به المستأجر – المريض – وما جرى عليه العرف من دفع أجرة المثل، مع الاستناد إلى قرينة تقديم الأجرة وتأخيرها، وهذا ما يعزز قول أحد الطرفين [٣].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على سقوط العوض ولزوم أجرة المثل بالمعقول من وجهين:

١ – أنه لابد من رجوع الطرفين – الطبيب والمريض – إلى ما يرفع الخلاف بينهما، ولا يكون ذلك إلا بأجرة المثل .

٢ – تعذر رد المريض المنفعة للطبيب؛ لأن فسخ التعاقد أو الاتفاق الذي تم بين الطبيب والمريض يقتضي رجوع كل من الطرفين بماله، لكن لما

---

[١] نهاية المحتاج، ج ٥ ، ص٣١٥ ، سليمان بن عمر البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا ، ج ٣ ، ص١٩٣ .

[٢] الفــروع، ج٤ ، ص٣٣٨ ، المبــدع ، ج ٥ ، ص١١٤ ، كشــاف القنــاع، ج ٤ ، ص٤٠.

[٣] اختلاف المتعاقدين في عقد الإجارة ، ص ٤٠ .

تعذر على المريض رد المنفعة المستوفاة من الطبيب، لزمه ضمانها بدفع أجرة المثل له [1].

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، يتبين – والله أعلم – أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من سقوط العوض ولزوم أجرة المثل عند اختلاف الطبيب والمريض في مدة التطبيب الإلكتروني هو الراجح؛ لقوة أدلة هذا القول ووجاهته، فإن الاختلاف الذي يقع بين الطبيب والمريض أمر لابد من رفعه وإزالته بحكم يرضي الطرفين دون أن يحدث بينهما نزاعاً، ولا يكون ذلك إلا بإلزام المريض بدفع أجرة المثل لما استوفاه من منافع للطبيب دون زيادة أو نقصان .

[1] الإنصاف، ج٦ ، ص٨٠ ، الفروع ، ج٤ ، ص٣٣٨ ، المبدع، ج٥ ، ص١١٤ .

المبحث السابع

الأسباب الموجبة للضمان في عملية التطبيب الإلكتروني وآثارها

عملية التطبيب الإلكتروني قد يترتب عليها أحياناً حدوث ضرر للمريض، وهذا الضرر إما أن يكون من جهة المريض نفسه، أو من جهة الطبيب المعالِج له ، فإذا كان حدوث الضرر من جهة المريض، فلا ضمان على الطبيب؛ لأنه ليس من فعله، ولم يتسبب فيه، وإنما حدث ذلك بسبب المريض نفسه .

أما إذا كان الضرر من جهة الطبيب المعالِج، فإما أن يكون وقوعه بقصد منه، أو بغير قصد، فإن كان بقصد من الطبيب، كما لو وصف للمريض الذي يعالجه إلكترونياً دواء فتاكاً، أو خالف النسب والمقادير المقررة في وصف الأدوية مع علمه بالنتائج السلبية التي قد تترتب على تلك المخالفة، وقصد بذلك قتل المريض، أو إتلاف بعض منافعه، اقتص منه إن هلك المريض، أو تلف عضو من أعضائه بلا خلاف في ذلك بين الفقهاء[١].

ويمكن إثبات تعمد إلحاق الضرر بالمريض من خلال القرائن القوية التي تدل على توافر قصد الطبيب ذلك، كوجود بعض الخلافات بين الطبيب والمريض، أو أنه قد سبق تهديد الطبيب للمريض بشيء مما وقع

---

[١] علي بن أبي بكر المرغياني، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، ج٤ ، ص١٥٨ ، حاشية الدسوقي، ج٤ ، ص٣٥٥ ، روضة الطالبين، ج٩ ، ص١٢٣ ، الفروع، ج٥ ، ص٤٧١ .

عليه من الضرر أثناء عملية العلاج [1]، واعتبرت القرائن في إثبات إلحاق الضرر بالمريض من جهة الطبيب في هذه الحالة؛ لصعوبة الاطلاع على قصد الطبيب، وربما أنكر ما يدعيه المريض من تعمد إلحاق الضرر به.

أما إذا كان حدوث الضرر بغير قصد من الطبيب المعالِج، فلا يخلو ذلك من أحد أمور ثلاثة : إما جهل الطبيب بالعمل الطبي الذي يقوم به، أو حدوث خطأ منه في عملية العلاج، أو عدم تقيده بالأصول العلمية والقواعد المتعارف عليها طبياً، ففي هذه الحالات يضمن الطبيب ما ينشأ عن فعله من أضرار تلحق بالمريض؛ لأنه هو المتسبب في وقوعها، وفيما يلي بيان الأسباب الثلاثة الموجبة للضمان في عملية التطبيب الإلكتروني وآثارها بالتفصيل:

١ – الجهل :

يراد بجهل الطبيب هنا إقدامه على معالجة المرضى من خلال التواصل معهم عبر وسائل الاتصال الإلكترونية لتشخيص حالتهم، ووصف الأدوية المناسبة لهم دون علمه بالطب، أو ليس مؤهلاً لذلك، فالطبيب الجاهل بالطب إما لم يسبق له دراسته أصلاً، أو يكون لديه بعض المعرفة البسيطة التي لا تؤهله للتصدي لعلاج المرضى، أو عنده الدراية ببعض التخصصات فيتركها ويعالج بما يجهله وليس من تخصصه، فهذا المعالِج الجاهل قد هجم بفعله على إتلاف الأنفس والأطراف وتعريضها للهلاك، كما

[1] الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، الفقه الطبي، إصدارات الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية (١)، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠م، ص ٩٣ .

أنه غرَّر بالمريض لادعائه علمه بالطب، فيكون إذن المريض له بمداواته غير معتبر شرعاً، ويضمن ما ينشأ عن فعله [١].

ويستدل على تضمين الطبيب الجاهل بقوله ﷺ : " من تَطَبَّبَ ولم يُعْلَمْ منه طِبٌّ قبل ذلك، فَهُوَ ضَامِنٌ " [٢]. فقد دل الحديث على وجوب تضمين الطبيب الجاهل بسبب إقدامه على عمل لا علم له به، سواء كان هذا الطبيب يعالج المرضى بالطرق التقليدية، أو من خلال التواصل معهم عبر وسائل الاتصال الإلكترونية المختلفة .

ومما تجدر الإشارة إليه : أنه قد كَثُر في هذا العصر من يدَّعون معرفتهم بالطب، أو ببعض العلاجات النافعة في كثير من الأمراض المزمنة والخطيرة، بل ويتواصلون مع المرضى عبر وسائل الاتصال الإلكترونية المختلفة لتشخيص حالتهم، ووصف الأدوية المناسبة لهم من وجهة نظرهم، والحقيقة أنهم لا علم لهم بها أصلاً، بل غايتهم من ذلك التكسب فقط، مستغلين حاجة المرضى، ولا يخفى أن هذا أمر مُحَرم لا يقبله عقل ولا شرع؛ لما فيه من الاستهانة بحرمة الأجساد والأرواح، واستغلال حاجة المرضى، والغش، والكذب، وأكل أموال الناس بالباطل .

٢ – مخالفة قواعد وأصول المهنة :

فيحرم على الطبيب الذي يعالج المرضى من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية مخالفة القواعد والأصول العلمية المتعارف عليها مهنياً بين

---

[١] بدائع الصنائع، ج٤ ، ص٢١١ ، بداية المجتهد، ج٢ ، ص٣١٣ ، نهاية المحتاج، ج٨ ، ص٣٥ .

[٢] سبق تخريجه .

الأطباء، كعدم التزامه بالنسب المحددة التي أقرها أهل الصنعة، أو قيامه بمخالفة طرق تناولها، فإن فعل وخالف، وتضرر المريض من ذلك، فقد أوجب الفقهاء عليه الضمان [1].

٣ – **الخطأ** [2]:

يراد به الفعل الذي يصدر عن الإنسان بغير قصد منه، فيوصف الطبيب الذي يعالج المرضى من خلال التواصل معهم عبر وسائل الاتصال الإلكترونية بكونه مخطئاً في حال وقوع الضرر نتيجة فعله بغير قصد منه، كأن يخطئ في وصف الدواء أو الجرعة اللازمة منه المناسبة لنوع المرض الذي يعالجه، ويتضرر المريض من ذلك، ففي هذه الحالة يضمن الطبيب

---

[1] بدائع الصنائع، ج٤، ص٢١١ ، بداية المجتهد، ج٢ ، ص٣١٣ ، سليمان الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الفكر، بيروت، ج٥ ، ص١٧٣ ، المغني، ج٥ ، ص٣١٣ .

[2] هناك ثلاثة أركان أساسية يقوم عليها الضمان هي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما، **فالخطأ** بوجه عام هو ما ليس للإنسان فيه قصد . أما الخطأ الطبي فيراد به خروج الطبيب عن الأصول الفنية للمهنة، ومخالفة قواعدها، كالخطأ في التشخيص والعلاج . و**الضرر** : وهو إلحاق المفسدة بالغير مطلقاً .

والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر : تعني وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الطبيب، والضرر الذي أصاب المريض، فلابد لوجود الضمان أو قيام المسؤولية أن يكون الضرر الذي لحق المريض بسبب خطأ الطبيب لا بسبب آخر، وإلا انتفى الضمان . مختار الصحاح، ص ٧٥ ، أسامة إبراهيم التايه، مسئولية الطبيب الجنائية، ط ١ ، دار البيارق، الأردن ، ١٤٣٠هـ، ص ١٢٨ ، عبد اللطيف الحسيني، المسئولية المدنية عن الأخطاء المهنية، الشركة العالمية للكتاب، ص١١٦ .

المخطئ ما ينشأ عن فعله، سواء أدى الخطأ إلى هلاك النفس، أو تلف عضو، ويعتبر ذلك من قبيل جناية الخطأ [١].

مقدار الضمان ومسقطاته :

الضمان هنا هو الحق الثابت في ذمة الطبيب ويُلْزَم بدفعه للمريض المتضرر من فعله، وهذا الضمان الذي يترتب على خطأ الطبيب في العلاج يقصد به الدِّية [٢]، وتجب على الطبيب كاملة إذا ترتب على خطئه موت المريض عند جمهور الفقهاء من المالكية [٣]، والشافعية [٤] والحنابلة[٥]. وذهب الحنفية إلى أنه يجب عليه نصفها فقط [٦]، وعللوا ذلك

---

[١] مجمع الضمانات، ج ١ ، ص١٤٧ ، نهاية المحتاج، ج ٨ ، ص٣٥ ، المغني، ج ٥، ص٣١٣ .

[٢] **الدِّيـة** : هي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها . نهاية المحتاج، ج٧ ، ص٣١٥ .

ومقدارها ١٠٠٠ دينار من الذهب، والدينار مقداره ٢٥ , ٤ جرام من الذهب، فيكون مقدارها من الذهب ٤٢٥٠ جرام ، ومن الفضة ١٢ ألف درهم، والدرهم مقداره ٩٥ , ٢ جرام من الفضة، فيكون مقدارها من الفضة ٣٥٤٠٠ جرام ، ومن الإبل ١٠٠ بعير، ومن البقر ٢٠٠ بقرة، ومن الغنم ٢٠٠٠ شاة . تحفة الفقهاء، ج٣ ، ص١٠٦ ، شرح الخرشي، ج٨ ، ص٣١ .

[٣] بداية المجتهد، ج ٢ ، ص٣١٣ ، حاشية الدسوقي، ج ٤ ، ص٢٨ ، منح الجليل، ج٧ ، ص٥١٦ .

[٤] حواشي الشرواني، ج ٩ ، ص١٩٧ ، نهاية المحتاج، ج ٨ ، ص٣٥ .

[٥] الإنصاف، ج٦ ، ص٧٤ ، شرح منتهى الإرادات، ج٢ ، ص٢٧٠ ، مطالب أولي النهى، ج٣ ، ص٦٧٥ ،

[٦] تبيين الحقائق، ج ٥ ، ص١٣٧ ، البحر الرائق، ج ٨ ، ص ٣٣ .

بأن الهلاك بسبب فعل مأذون فيه، وهو علاج المريض بإذنه، وبسبب فعل آخر غير مأذون فيه، وهو مجاوزة الطبيب للحد المعتبر في العلاج، كزيادة الجرعة الدوائية، أو الزيادة في النِسَب والمقادير عن القدر المحدد، فيكون الواجب نصف الدية [١]، ولا خلاف بينهم في أن الدية تكون على عاقلة الجاني؛ لأنه أخطأ، والخطأ تتحمله العاقلة [٢].

إما إذا ترتب على خطأ الطبيب تلف عضو من أعضاء المريض، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الدية [٣]، وتتحملها عاقلة الجاني إن كانت أكثر من الثلث، أما إذا كانت أقل من ثلث المال، فيتحملها الجاني من ماله، وهو مذهب المالكية [٤]، والحنابلة [٥].

ويسقط الضمان عن الطبيب الذي يعالج المرضى من خلال التواصل معهم عبر وسائل الاتصال الإلكترونية في عدة حالات بيانها كالتالي :

١ – إذا كان الطبيب الذي يعالج المرضى من خلال التواصل معهم عبر وسائل الاتصال الإلكترونية حاذقاً في طبه، وتقيد بالأصول العلمية والقواعد

---

[١] محمد بن علي الحصكفي، الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ج ٦ ، ص ٦٨ .

[٢] مجمع الأنهر، ج ٣ ، ص٥٤٦ ، حاشية الدسوقي، ج ٤ ، ص٢٨ ، نهاية المحتاج، ج٨ ، ص٣٥ ، مطالب أولي النهى، ج٣ ، ص ٦٧٥ .

[٣] الدر المختار، ج٦ ، ص ٦٩ ، منح الجليل، ج٧ ، ص٥١٦ ، نهاية المحتاج، ج٨ ، ص٣٥ ، مطالب أولي النهى، ج٣ ، ص ٦٧٥ .

[٤] التاج والإكليل، ج٦ ، ص٣٢١ ، منح الجليل، ج٧ ، ص٥١٦ .

[٥] زاد المعاد ، ج٤ ، ص١٤٠ .

المتعارف عليها، ولم يحدث منه تجاوز أو تقصير، وإنما كان هلاك المريض لعارض آخر لا دخل للطبيب فيه [١].

٢ – إذا وقع الضرر بسبب المريض لا الطبيب :

كما لو وصف الطبيب الذي يعالج المرضى من خلال التواصل معهم عبر وسائل الاتصال الإلكترونية دواء للمريض، وأخبره بمقدار الجرعة وطريقة تناولها، لكن لم يلتزم المريض بتعليماته بشأن النِسَب والمقادير، بل خالفها، فترتب على ذلك ضرره، فلا ضمان على الطبيب؛ لأنه لم يتسبب في حدوث الضرر، وإنما حدث ذلك بسبب المريض نفسه .

٣ – إذا حدث الخطأ عن طريق طبيب آخر غير الطبيب المعالِج :

كما لو وصف الطبيب الذي يعالج المرضى من خلال التواصل معهم عبر وسائل الاتصال الإلكترونية دواء معيناً للمريض، وأخبره بكيفية تناوله، ومقدار الجرعة، فقام طبيب آخر بتغيير كيفية تناول الجرعة، أو مقدارها، فأدى ذلك إلى هلاك المريض، أو إلحاق ضرر به، فلا ضمان على الطبيب المعالِج في هذه الحالة، وإنما يضمن الطبيب الآخر الذي خالف تعاليم الطبيب المعالِج؛ لأنه هو المتسبب في الضرر الذي وقع على المريض .

ومما تجدر الإشارة إليه هنا : أنه إذا ترتب على خطأ الطبيب في عملية التطبيب الإلكتروني وفاة المريض، وجبت عليه الكفارة أيضاً مع الدِّية، فقد اتفق الفقهاء على أن القتل الخطأ موجب للكفارة ولا خلاف في

---

[١] مجمع الضمانات، ج١ ، ص١٤٥ ، الفواكه الدواني، ج٢ ، ص٣٣٩ ، أسنى المطالب، ج٢ ، ص٤٢٥ .

ذلك بينهم [١]، وإنما وقع الخلاف بينهم في نوع القتل الموجب للكفارة، ولكل منهم وجهته، وينحصر هذا الخلاف في قولين :

القول الأول : أن الكفارة تجب في القتل بالمباشرة، ولا تجب بالتسبب، وهو مذهب الحنفية [٢].

وعليه إذا أخطأ الطبيب في وصف الدواء، أو كيفية تناوله، أو مقدار الجرعة اللازمة والمناسبة للمرض الذي يعالجه، وتسبب هذا الخطأ في وفاة المريض، لم تجب عليه الكفارة .

القول الثاني : أن الكفارة تجب بالقتل مطلقاً، سواء كان بالمباشرة أو التسبب، وهو مذهب الجمهور من المالكية [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة [٥].

وعليه إذا تواصل الطبيب مع المريض عبر وسائل الاتصال الإلكترونية ليتابع حالته الصحية، ويصف له العلاج المناسب، وأخطأ في وصف الدواء، أو كيفية تناوله، أو مقدار الجرعة اللازمة والمناسبة للمرض الذي يعالجه، وأدى هذا الخطأ إلى وفاة المريض، وجبت عليه الكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد – وهي غير موجودة الآن – فصيام شهرين متتابعين.

---

[١] تبيين الحقائق، ج ٣ ، ص٢٦٧ ، مواهب الجليل، ج ٦ ، ص٢٤٠ ، مغني المحتاج، ج ٤ ، ص١٠٧ ، المغني، ج ٨ ، ص٤٠٠ .

[٢] تحفة الفقهاء ، ج٣ ، ص١٠٤ ، بدائع الصنائع، ج٧ ، ص٢٧٤ ، تبيين الحقائق، ج٦ ، ص١٨٢ .

[٣] مواهب الجليل، ج ٦ ، ص٢٤٠ .

[٤] مغني المحتاج، ج ٤ ، ص ١٠٧ .

[٥] المغني ، ج ٤ ، ص٨٠٠ .

سبب الخلاف :

من خلال عرض المسألة يظهر أن سبب اختلاف الفقهاء فيها يرجع إلى أن التسبب في القتل يعدُّ قتلاً حقيقياً أم لا، فمن رأى أنه قتل حقيقي قال بوجوب الكفارة، ومن رأى أنه ليس قتلاً حقيقياً قال بعدم وجوبها .

الأدلـــة

أدلة القول الأول:

استدل الحنفية على أن الكفارة تجب في القتل بالمباشرة فقط ، ولا تجب في القتل بالتسبب

بالمعقول من وجهين بيانهما كالتالي:

١ – أن وجوب الكفارة متعلق بالقتل مباشرة لا بالتسبب؛ لأن التسبب ليس بقتل حقيقة، وقد ألحق بالقتل في وجوب الدية، فيبقى على الأصل في الكفارة، وهو عدم وجوبها [١].

المناقشة : يناقش هذا الاستدلال بأنه ضعيف؛ لأن المتسبب في القتل يسمى قاتلاً في اللغة والشرع؛ لأنه سبب أوصل إلى القتل، فتجب به الكفارة[٢].

٢ – أن القاتل ضمن بدله بغير مباشرة للقتل، فلم تلزمه الكفارة كالعاقلة [٣].

---

[١] بدائع الصنائع، ج ٧ ، ص٢٧٤ ، تبيين الحقائق، ج ٦ ، ص ١٨٢ .

[٢] عبد الله الركبان، كفارة القتل، مجلة أضواء الشريعة، العدد الثاني عشر، ١٤٠١هـ، ص ١٤ .

[٣] المغني، ج ٨ ، ص٤٠٠ .

أدلة القول الثاني:

استدل جمهور الفقهاء على وجوب الكفارة في القتل الخطأ مطلقاً، سواء كان القتل بالمباشرة أو التسبب بالكتاب، والمعقول:

أولاً : الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [1].

وجه الدلالة : أن الله تعالى أوجب على القاتل عن طريق الخطأ الكفارة، فيقاس عليه المعالِج للمرضى عبر وسائل الاتصال الإلكترونية المختلفة الذي أخطأ في العلاج، وتسبب في وفاة المريض بجامع الخطأ في كل .

ثانياً : المعقول:

استدل أصحاب هذا القول على وجوب الكفارة في القتل الخطأ مطلقاً، سواء كان القتل بالمباشرة أو التسبب بالمعقول من وجهين :

---

[1] سورة النساء : الآية رقم (٩٢) .

١ – أن التسبب في الهلاك لمَّا كان كالمباشرة في الضمان، كان كالمباشرة في الكفارة أيضاً [١].

٢ – أنه سبب لإتلاف الآدمي يتعلق به ضمانه، فتعلقت به الكفارة، كما لو كان راكباً فأوطأ دابته إنساناً [٢].

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، يتبين – والله أعلم – أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب الكفارة على الطبيب الذي يعالِج المرضى عبر وسائل الاتصال الإلكترونية إذا أخطأ في العلاج، أو وصف الدواء، أو مقدار الجرعة اللازمة، وتسبب هذا الخطأ في وفاة المريض؛ لقوة أدلة هذا القول ووجاهته، ولدخوله في عموم النص .

فالدية لا تقوم مقام الكفارة بحال من الأحوال، بل تجب الكفارة على المُعالِج الذي أخطأ وترتب على خطئه وفاة المريض ولا تسقط عنه، حتى ولو قام أهله بدفع الدية إلى أهل الميت؛ لأن القتل عن طريق الخطأ يستوجب الدية والكفارة معاً، فالدية تتحملها عاقلة الجاني، والكفارة تجب على القاتل في ماله [٣].

فالحاصل أن الأسباب الثلاثة المتقدمة يترتب على وجودها ثلاثة آثار شرعية هي الضمان، والكفارة، والتعزير، **فالضمان** عقوبة الطبيب المخطئ، والجاهل، والمخالف لقواعد المهنة وأصولها المعتبرة ، أما **الكفارة** فهي عقوبة

---

[١] المغني، ج ٨ ، ص٤٠٠ .

[٢] مغني المحتاج، ج٤ ، ص ١٠٧ ، ١٠٨ ، المغني، ج ٨ ، ص٤٠٠ .

[٣] مواهب الجليل، ج ٦ ، ص٢٤٠ .

الطبيب الذي أخطأ في العلاج وترتب على خطئه موت المريض ، وأما **التعزير** فهو عقوبة الطبيب الجاهل، والمخالف لقواعد المهنة وأصولها؛ حفظاً لأرواح الناس وأجسادهم، فإذا لم يُعزَّر لتمادى فيما يفعله، بل قد يقلده غيره إذا لم يرَ فيه ما يزجره عن الإقدام على مثل فعله، فتعم البلوى، وتكثر الشكوى، ويزداد الضرر، ويكون تعزيره بالضرب، أو السجن، أو منعه من مزاولة المهنة، أو بما يراه القاضي مناسباً [1].

[1] تبصرة الحكام، ج ٢ ، ص٢٥٢ ، منح الجليل، ج ٧ ، ص ٥١٦ .

الخاتمـــة

الحمد لله الذي يسّر لي إتمام هذا البحث، وفيما يلي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال كتابة البحث، ثم يتبعها بعض التوصيات :

أولاً : نتائج البحث :

١ – تُظهر هذه الدراسة الأهمية المتزايدة لضرورة وجود دراسات فقهية مؤصلة ومعمقة للإشكالات الميدانية التي تواجه الناس في صلب حياتهم الصحية والاجتماعية .

٢ – التطبيب الإلكتروني هو نوع من أنواع الممارسات الطبية يعتمد على استخدام تقنيات الاتصالات الحديثة من قبل الطبيب والمريض؛ لتقديم الرعاية الصحية، أو الاستشارة من خلالها.

٣ – التطبيب الإلكتروني له إيجابيات وسلبيات، إلا أن إيجابياته كثيرة مقارنة بالسلبيات، ومن أهم إيجابياته: مساعدة المرضى في المجتمعات المنعزلة، والمناطق النائية الذين يمكنهم تلقي الرعاية من المتخصصين في أماكن بعيدة دون أن يضطر المريض للسفر لزيارتها .

٤ – التطبيب الإلكتروني قد يتم عن طريق المشافهة، أو الكتابة، وكلاهما جائز بضوابط شرعية يجب الالتزام بها من الطرفين .

٥ – التطبيب الإلكتروني يُكيَّف بأنه إجارة على الأعمال، ويكون جائزاً إذا قُدِّرَ بزمن وعمل معلومين .

٦ – يمكن تخريج التطبيب الإلكتروني على عقد الجعالة في بعض الصور؛ لوجود التشابه في بعض الأمور بينهما، كما إذا عُلِّق التطبيب الإلكتروني على تحقيق نتيجة، كحصول الشفاء، أو اختفاء الأعراض الظاهرة، ولا

يُستحق الأجر إلا بتمام العمل، أو تحقق ما علِّق عليه، أو كان هناك جهالة في العمل، اكتفاء بتحقيق النتيجة المقصودة منه، أو عُلِّق استحقاق الطبيب للأجر بتمام العمل وإنجازه .

٧ – التطبيب الإلكتروني جائز شرعاً؛ للمصالح التي قد تترتب على استخدام هذا النوع من التطبيب في التداوي أو العلاج، أو سهولة استشارة الطبيب من خلاله .

٨ – يشترط في الطبيب الذي يعالج المرضى من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة أن يكون مأذوناً له بمزاولة المهنة من الجهات المختصة، وأن يكون مؤهلاً لمعالجة المرضى، وأن يقصد بممارسته هذا النوع من التطبيب علاج المرضى، لا التعرف عليهم أو نحو ذلك .

٩ – يجب على الطبيب في عملية التطبيب الإلكتروني المحافظة على أسرار المرضى وعدم إفشائها، سواء شرط عليه المريض ذلك أو لم يشترط .

١٠ – يحرم على الجاهل، وغير المختص التصدي لتشخيص الأمراض والعمل على علاجها عبر وسائل الاتصال الحديثة دون الرجوع إلى أهل الاختصاص، ويأثم إن قام بذلك، ويضمن ما يترتب على تشخيصه من الأضرار التي تلحق المرضى .

١١ – يجوز أخذ العوض على التطبيب الإلكتروني بأي طريقة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين .

١٢ – الأصل دفع العوض بعد الانتهاء من عملية التطبيب الإلكتروني إذا لم يكن هناك شرط أو عرف في التعجيل، أو التقسيط؛ حيث نص الفقهاء

على أن العوض في استئجار الصنَّاع، والعمَّال لا يجب تسليم شيء منه إلا بعد الانتهاء من العمل .

١٣ – عند الاختلاف في مقدار العوض بين الطبيب والمريض في عملية التطبيب الإلكتروني يتحالفان ويفسخ العقد، فيرجع المريض في الأجرة التي دفعها للطبيب، ويدفع للطبيب أجرة المثل؛ لأنه يتعذر عليه رد المنفعة المستوفاة من الطبيب .

١٤ – إذا كان المعالِج عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة حاذقاً في طبه نتيجة دراسته لعلم الطب، أو علمه بما يعالِج به، وترتب على العلاج ضرر لعارض آخر، فلا ضمان عليه، أما إذا كان غير حاذق، أو حصل منه تجاوز أو تفريط، ضمن .

١٥ – الأسباب الموجبة للضمان في عملية التطبيب الإلكتروني هي الجهل، والخطأ، وعدم اتباع الأصول العلمية، والاعتداء بقصد من الطبيب.

١٦ – يترتب على ثبوت الأسباب الموجبة للضمان عدة آثار شرعية هي الضمان، والقصاص، والتعزير، والكفارة، وهذه الآثار تختلف بحسب اختلاف الفعل الموجب لها، فالقصاص عقوبة الطبيب المعتدي المتعمد إضرار المريض، والضمان ويقصد به الدِّية عقوبة الطبيب المخطئ، والجاهل، والمخالف لأصول المهنة، والكفارة عقوبة الطبيب المخطئ الذي ترتب على خطئه وفاة المريض، والتعزير عقوبة الطبيب الجاهل، والمخالف لقواعد المهنة وأصولها .

ثانياً : التوصيات :

١ – محاولة الاقتصار على استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة فيما فيه نفع ومصلحة للإنسان، وتجنب استخدامها فيما سوى ذلك .

٢ – ضرورة تأكد المرضى من تخصص الأطباء المعالِجين عبر تلك الوسائل الإلكترونية، وحذقهم وأمانتهم .

٣ – مراعاة الأطباء لأحوال المرضى، ومحاولة نصحهم، وعدم البخل عليهم فيما يحتاجونه من استشارات أو علاج .

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : كتب التفسير وعلومه :

– شهاب الدين السيد محمد الألوسي البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

– محمد بن جرير بن يزيد الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ .

ثالثاً : كتب الحديث وعلومه :

– أحمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر .

– أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت .

– سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت .

– علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧هـ .

– محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط ٢ ، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

– محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت .

– محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م .

– محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت .

– مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

رابعاً : **كتب أصول وقواعد الفقه** :

– عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ .

– عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت .

– محمد المجددي البركتي، قواعد الفقه، دار الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٩٨٦م.

– محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ – ٢٠٠٠م .

خامساً : **كتب الفقه** :

أ – كتب الفقه الحنفي :

– عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ .

– علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت .

- علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ .

- علي بن أبي بكر المرغياني، الهداية شرح البداية، المكتبة الإسلامية .

- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت.

- محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت .

- محمد بن علي بن محمد الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ .

- محمد بن محمد البابرتي، العناية شرح الهداية، دار الفكر .

ب - كتب الفقه المالكي :

- إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

- أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة ، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م .

- علي الصعيدي العدوي المالكي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ .

- محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت .

- محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط ٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ .

- محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت .

– محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر, بيروت .

– محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

جـ – كتب الفقه الشافعي :

– إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت.

– أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، دار الفكر، بيروت .

– سليمان الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الفكر، بيروت .

– عبد الحميد الشرواني، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج، دار الفكر، بيروت .

– علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .

– محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.

– محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ– ١٩٨٤م.

– محمد بن إدريس الشافعي، الأم ، ط ٢، دار المعرفة، بيروت .

– يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط ٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ .

د – كتب الفقه الحنبلي :

– إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

– عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط ١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ .

– عبد الله بن قدامة المقدسى، الكافي في فقه ابن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت .

– علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

– محمد بن أيوب الزرعي، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط ١٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧ هـ .

– محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ .

– محمد بن مفلح المقدسي، الفروع وتصحيح الفروع، دار الكتب العلمية، بيروت .

– منصور بن يونس البهوتى، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ .

– منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت .

د – كتب الفقه الظاهري :

– علي بن أحمد بن حزم الظاهري، المحلى ، دار الآفاق الجديدة، بيروت .

سادساً : **كتب اللغة والمعاجم** :

– إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة .

– علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م .

– محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمد خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م .

– محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ، ط . دار صادر، بيروت .

سابعاً : **كتب في موضوعات مختلفة** :

– عبد الرحمن بن سليمان الربيش، اختلاف المتعاقدين في عقد الإجارة، مجلة العدل، العدد ٤٥ محرم ١٤٣١هـ .

– عبد الرحمن بن عايد العايد، اختلاف المتعاقدين في المقاولة، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٥٣ محرم ١٤٢٧هـ .

– عبد الرحيم بن إبراهيم السيد الهاشم، التعيين وأثره في العقود المالية، ط ١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢٧هـ .

- عبد العزيز غرم الله جار الله الغامدي، أحكام وضوابط العقود الإلكترونية، ط ١، دار الكتاب الجامعي، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م .

- عبد الله الركبان، كفارة القتل، مجلة أضواء الشريعة، العدد الثاني عشر، ١٤٠١هـ .

- محمد إبراهيم الدسوقي علي، مساءلة الأطباء عن أخطائهم المهنية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٤م .

- محمد محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط ٢، مكتبة الصحابة، جدة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م .

ثامناً : **المواقع الإلكترونية** :

https://sources.marefa.org

https://quickcareonline.com

https://ar.wikipedia.org

http://www.alriyadh.com

https://ar.medic-life.com .

References and Resources

First: The Glorious Quran:

Second: Exegeses:

- Al-Alusi, *Rouh Al-Maani fi Tafseer Al-Quran Al-Azeem wa As-Sabea Al-Mathani*, Dar Ihyaa At-Turath Al-Arabi, Beirut.

- At-Tabari, *Jamaa Al-Bayan an Taweel Aay Al-Quran (Tafseer At-Tabari)* Dar Al-Fikr, Beirut, 1405 AH.

Third: Hadith Books:

- Ash-Shaybani, *Musnad Ahmad Ibn Hanbal*, Qurtobah corporation, Egypt.

- Al-Asqalani, *FaTh Al-Bari Sharh Saheeh Al-Bukhari*, Dar Al-Marifah, Beirut.

- As-Sjestani, *Sunnan Abi Dawoud*, Dar Al-Fikr, Beirut.

- Al-Haythami, *Majmaa Az-Zwaad wa Manba Al-Fawaed*, Dar Ar-Rayan Lil-Turath, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Cairo, Beirut 1407 AH.

- Al-Bukhari, *Saheeh Al-Bukhari*, 2nd edition, Dar Ibn Katheer, Beirut, 1407 AH- 1987 AD.

- Al-Moubarakfouri, *Tohfat Al-Ahwazi, bi Sharh Jamea At-Termezi*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.

- Ash-Shawkani, *Nayl Al-Awtar men Ahadeeth Sayed Al-Akhyar Sharh Mountaqa Al-Akhbar*, Dar Al-Jeel, Beirut, 1973AH.

- Al-Qazweeni, *Sunnan Ibn Majah*, Dar Al-Fikr, Beirut.

- Al-Qusheiri, *Saheeh Muslim*, Dar Ihyaa At-Turath Al-Arabi, Beirut.

Fourth: Books of Usul Al-Fiqh:

- As-Soyouti, *Al-Ashbah wa An-Nazaaer*, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut Lebanon, 1403 AH.

- As-Solami, *Qawaaed Al-Ahkam fi Masaleh Al-Anam*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
- Al-Barkati, *Qawaed Al-Fiqh*, Dar As-Sodaf, Karachi, 1986 AD.
- Az-Zarkashi, *Al-Bahr Al-Moheet fi Usul Al-Fiqh*, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, (1412 AH/2000 AD).

Fifth Fiqh Books:

Hanafi Doctrine:

- Az-Zaylaai, *Tabyeen Al-Haqaiek Sharh Kanz Ad-Daqaeq*. Dar Al-Kitab Al-Islami, Cairo 1313 AH.

- Al-Kasani, *Badaa As-Sanaa fi Tarteeb Ash-Shraea*, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut.

- As-Samarqandi, *Touhfat Al-Foqahaa*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut,1405 AH.

- Al-Mergheani, *Al-Hedayah Sharh Al-Bedayah*, Al-Maktabah Al-Islamiyyah.

- Ali Haydar, *Dourar Al- Hokam Majalat Al-Ahkam*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.

Maliki Doctrine:

- Al-Yoamari, *Tabserat Al-Hokam fiUsul Al-Aqdiah wa Manahej Al-Ahkaam*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1422AH/2001AD.

- Al-Qarafi, *Az-Zakherah*, Dar Al-Gharb, Beirut, 1994 AD.

- Al-Adawy, *Hashyat, Al-Adawy ala Sharh Kefayat At-Taleb Ar-Rabbani*, Dar Al-Fikr, Beirut, 1412 AH.

- Ibn Rushd, *Bedayat Al-Mujtahed wa Nehayaet Al-Moqtased*, Dar Al-Fikr, Beirut.

- Al-Maghrabi, *Mawaheb Al-Jaleel li Sharh Moukhtasar Khalil*, 2nd edition, Dar Al-Fikr, Beirut1398 AH.

- Al-Kharashi, *Sharh Moukhtasar Khalil*, Dar Al-Fikr, Beirut.

Shafi Doctrine:

- Ash-Shirazi, *Al-Mohazab fi Fiqh Al-Imam Ash-Shafi*, Dar Al-Fikr, Beirut.

- Ad-Domyati, *Hashyat Ianat At-Talbeen ala Hall Alfaz Fateh Al-Moean li Sharh Qurat Al-Ayn bi Mohemmat Ad-Deen*, Dar Al-Fikr , Beirut.

- Al-Jamal, *Hashyat Al-Jamal ala Sharh Al-Manhaj*, Beirut.

- Ash-Sherwani, *Hawashi Ash*-Sherwani ala Tohfat Al-Mohtaj, Dar Al-Fikr, Beirut.

Hanbali Doctrine:

- Ibn Mofleh, *Al-Mobdea fi Sharh Al-Mouqnea*, Al-Maktab Al-Islami, Beirut,1400 AH.

- Ibn Qudamah Al-Maqdesi, *Al-Moghni fi Fiqh Al-Imam Ahmad Ibn Hanbal*, 1st edition, Dar Al-Fikr, Beirut,1405AH.

- Ibn Qudamah Al-Maqdesi, *Al-Kafi fi Fiqh Ibn Hanbal*, Al-Maktab Al-Islami, Beirut.

- Al-Mardawi, *Al-Insaf fi Marefat Ar-Rajeh men Al-Khelaf ala Mazhab Al-Imam Ahmad Ibn Hanbal*, Dar Ihyaa At-Turath, Al-Arabi, Beirut.

- Az-Zarai, *Zad Al-Maad fi Haday Khayr Al-Ibad*, 14th edition, Ar-Risalah Corporation, Beirut, 1407 AH.

Zaheri Doctrine:

- Ibn Hazm, *Al- Mohalla*, Dar Al-Afaq Al-Jadidah, Beirut.

Sixth: Dictionaries and Language Books:

- Ar-Razi, *Mukhtar As-Sahhah*, Lebanon Bookshop, Beirut, 1415AH-1995 AD.

- Ibn Manzour, *Lisan Al-Arab*, edition of Dar Sader, Beirut.

Seventh: Varied Books:

- Al- Ghamedi, *Ahkam wa Dawabet Al-Uqoud Al-Electroniah*, 1st edition, Dar Al-Kitab Al-Jamei, 1438AH-2017 AD.

- Ar-Rakban, *Kaffarat Al-Qatl*, Adwaa Ash-Sharia magazine, issue no 12, 1401 AH.

- Ad-Dosouqi, *Mosaalat Al-Atibaa an Akhtaaehm Al-Mehaniah*, Dar An-Nahdah Al-Arabia, Cairo, 2014 AD.

- Ash-Shanqeeti, *Ahkaam Al-Jeraha At-Tebiyyah wa Al-Aathar Al-Motarateba Aliha*, 2nd edition, As-Sahabah Bookshop, Jeddah, 1415AH/ 1994 AD.

Eighth: electronic websites:

https://sources.marefa.org

https://quickcareonline.com

https://ar.wikipedia.org

http://www.alriyadh.com

.https://ar.medic-life.com

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــوع
ملخص البحث
المقدمة
الفصل الأول: حقيقة التطبيب الإلكتروني وتكييفه الفقهي
المبحث الأول : حقيقة التطبيب الإلكتروني
المطلب الأول : تعريف التطبيب الإلكتروني
المطلب الثاني: أنواع التطبيب الإلكتروني
المطلب الثالث: إيجابيات التطبيب الإلكتروني وسلبياته
الفرع الأول : إيجابيات التطبيب الإلكتروني
الفرع الثاني : سلبيات التطبيب الإلكتروني
المطلب الرابع : أركان التطبيب الإلكتروني
المبحث الثاني : التكييف الفقهي للتطبيب الإلكتروني وآثاره
المطلب الأول: تخريج التطبيب الإلكتروني على عقد الإجارة
المطلب الثاني: تخريج التطبيب الإلكتروني على عقد الجعالة
الفصل الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بالتطبيب الإلكتروني
المبحث الأول : حكم التطبيب الإلكتروني وصوره
المطلب الأول: حكم التطبيب الإلكتروني
المطلب الثاني: صور التطبيب الإلكتروني وحكمها
المبحث الثاني : شروط التطبيب الإلكتروني
المبحث الثالث : إجراء عملية التطبيب الإلكتروني من غير المختصين
المطلب الأول : أنواع المطببين عبر وسائل الاتصال الإلكترونية من

الموضـــــــــوع
غير المختصين
المطلب الثاني : حكم المطببين عبر وسائل الاتصال الإلكترونية من غير المختصين
المبحث الرابع : أخذ العوض على التطبيب الإلكتروني وطرق دفعه
المطلب الأول : حكم أخذ العوض على عملية التطبيب الإلكتروني
المطلب الثاني : طرق دفع العوض على عملية التطبيب الإلكتروني
المبحث الخامس : الاختلاف في صفة التعاقد ومقدار العوض في التطبيب الإلكتروني
المطلب الأول: الاختلاف في صفة التعاقد في عملية التطبيب الإلكتروني
المطلب الثاني: الاختلاف في مقدار العوض في عملية التطبيب الإلكتروني
المبحث السادس : الاختلاف في مدة التطبيب الإلكتروني
المبحث السابع : الأسباب الموجبة للضمان في عملية التطبيب الإلكتروني وآثارها
الخاتمة
التوصيات
فهرس المصادر والمراجع
فهرس الموضوعات